


(٧)



وزارة المالية
ئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
لف رقم :- ٧٢٤ - ١/٤/١٧ م ٤ مكرر

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٠

ورد بتقرير الجهاز المركزي للحسابات بشأن نتائج فحص حساب ختاسامي موازنة هيئات العامة الخدمية عن العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والذي تضمن الملاحظات الآتية :-

- ١- ارتفاع قيمة العجز الكلي .
- ٢- تكديس المخازن بكميات كبيرة من الاصناف دون الحاجة اليها .
- ٣- زيادة الآثار المالية المترتبة على ضعف نظم الرقابة الداخلية .

وقد أسفر فحص الاجهاز بشأن حوادث التلاعب والاختلاس ومظاهر ضعف الرقابة اخلية عن بعض الملاحظات ومن أهم تلك الملاحظات ما يلي :-

- التلاعب في كدرف صرف: التعميمات لأصحاب الزراعات التي تلفست بسبب مشروعات إحلال وتجديد الصرف المغطى بهدف صرف مبالغ دون رجه حق لأشخاص غير مستحقين ثبت عدم ملكيتهم أو زراعتهم للأراضي أو عدم وجود صرف مغطى بناطقيهم .
- التلاعب في مستندات تسوية سلفة مؤقتة مخصصة للصرف على التخليص الجمركي لمستلزمات طبية واردة لإحدى المستشفيات الجامعية حيث تبين أن أرقام وتواريخ الإيصالات التي تم تسوية السلفة بها غير صحيحة .
- إغفال إدارة الاتحاد المركزي بإحدى الجامعات خصم مبالغ من بعض الشركات المتعاقد معها بالتعام بالرحلات الطويلة إلى الأقصر وأسوان والعدكة تمثل قيمة أعداد الأفراد المجانية الممنوحة من هذه الشركات .
- قيام بعض الجهات بفرض رسوم دون سند من القانون ودون اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإقرارها - منها رسوم على مستخدمي الطرق السريعة كُذبت مسمى مساهمة تحسين ورسوم على الطلاب الوافدين والحاصلين على الشهادات المعادلة من الدول العربية والأجنبية والدبلومة الأجنبية والمرشحي للقبول ببعض الكليات وكذا طلاب الدراسات العليا والطلاب المقبولين بالمدن الجامعية .
- التراخي في أعمال المتابعة والإشراف على الطرق مما ترتب عليه فقد عدد كبير من العلامات الإرشادية والنواكس المثبتة على الطرق .
- ضعف نظم الرقابة الداخلية على عمليات شراء وخصص وإضافة حيوانات لتدريب طلاب إحدى الجامعات فضلاً عن استنزاف أعداد كبيرة منها من عهدة المخازن بداية من يوم إضافتها وخلال الشهر التالي إستناداً إلى نفوقها دون أن يتم اتخاذ الإجراءات المخزنية اللازمة: بشأنها وبيع الباقي بأسعار تقل كثيراً عن تكلفه شراءها فضلاً عن التأخير في توريد القيمة البيعية - كما تم توريد حصيلة البيع لإيرادات صندوق وضع كفاءة الخدمات التعليمية دون مبرر على الرغم من أنه تم شراء الحيوانات بأسصماً على إعمادات الموازنة العامة للدولة .

(C)

- عدم إحكام الرقابة على أعمال إحدى الوحدات ذات الطابع الخاص بمستشفى جامعي حيث قام بعض المسؤولين بسحب أرصدة الوحدة من أحد البنوك التجارية بموجب شيكات موقعة وسحوية بأسمائهم الشخصية وصرف مبالغ إحدى الشركات مقابل صورة فاتورة دين وجود ما يفيد ورود الأصناف المشتراه وشراء مستلزمات وقطع غيار لبعض الأجهزة والاحتفاظ بها لدى الشركة الموردة لحين الحاجة إليها بالإضافة لعدم إرفاق المستندات المؤيدة للصرف باستمارة اعتماد الصرف وعدم اتخاذ الإجراءات المخزنية اللازمة لفحص الأصناف المشتراه وإضافتها للمخازن .
- قيام أحد العاملين بإحدى الكليات بصرف المبلغ المقدم من إحدى الهيئات لدعم أحد مشروعات التخرج وذلك بصفته الشخصية دون وجود أية مؤيدات تحقق صحة وسلامة هذا الصرف سوى مذكرة موقعة منه تفيد إسترداده للمبلغ نظراً لقبامه بشراء أحد الأجهزة البدئية بمشتملاته من جيبه الخاص - الأمر الذي تثبت عدم صحته .
- احتفاظ أحد عملاء الخزن بمستحقات بعض العاملين على الرغم من توقيعهم باستلام تلك المبالغ بإستمارات الصرف .
- ارتفاع نسب نفوق الحيوانات والطيور والزواحف بحديقة الحيوان بالجيزة بسبب سوء التغذية وعدم توفير الرعاية اللازمة للحيوانات والقصور في الإشراف على أماكن تواجدها .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسؤولين الماليين وممثلي وزارة المالية وصيغ ملاحظته الجيز المركزي للمحاسبات موضع التنفيذ والعمل على عدم تكرارها مستقبلاً .

تحريراً في : ١٠١٠/١/١
تاسم

رئيس
الإدارة المركزية لمحاسبات الحكومة
ع. الخ
محاسب / فوزى عبد الجواد الجميل

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٣ - ١/١م ٢٢٢ مؤقت

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل قرار وزير المالية رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة عليا دائمة للمحفوظات والذي قرر فيه الآتي :-

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النص الآتي :-

تشكيل لجنة عليا دائمة للمحفوظات برئاسة رئيس الإدارة المركزية لدار المحفوظات والميكرو فيلم بوزارة المالية ، وعضوية ممثل عن كل من :

وزارة العدل ، والجهاز المركزي للمحاسبة ، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، ودار الوثائق التاريخية القومية ، ومصلحة الضرائب العقارية ، وقطاع الحسابات والمديرية المالية بوزارة المالية ، وقطاع مكتب وزير المالية ، يختار نلأ منهم الوزير أو رئيس الجهاز أو الهيئة أو المصلحة أو القطاع المختص .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات وامراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس

في ٢٠١٠/١/١

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(البر)

(محاسب / فوزي عبد الجواد السجمل)



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم ٧٢٥-١٥/٦/٧ م ٤

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بقطب اسم شركة آل دياب للأدوات الكهربائية من سجل الموردين والمقاولين .

و حيث أصدرت الأمانة العامة لمجلس الشعب القرار الإدارى رقم (١٠١) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٩ بشطب اسم شركة آل دياب للأدوات الكهربائية من سجل الموردين لتلافيها فى أسعار المببات الموفرة للطاقة ٢٣ وات سينفر (ايطالى) الذى قامت بتوريدها الى مجلس الشعب وفقا لم انتهى البتة رأى ادارة الفتوى بمجلس الدولة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بكتابها رقم ١٠٣٦ المؤرخ ٣/١٠/٢٠٠٩ ملف رقم ٢٢٦٠/٢١/٧٥ .

واعمالاً لاحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

ترجى الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع الشركة المذكورة وبياناتها كالاتى :

الاسم : شركة آل دياب للأدوات الكهربائية

العنوان : ٣ صندوق التوفير خلف البوسنة العمومية - العتبة - القاهرة

تليفون وفاكس : ٢٣٩١٨٧١٢ - ٢٣٩٠١٢٢٠

نوع النشاط : توريد ادوات كهربائية

رقم السجل التجارى : ٣٥١٠١٩ - القاهرة

رقم البطاقة الضريبية : ٨٢ / ٩٢٦٠

رقم الملف الضريبى : ٥/٤٩٣/١٦٢/٦٥

رقم التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات : ٢٣٢/٤٤٧/٥٠٠

المأمورية المسجل فيها الضريبة العامة على المبيعات : الموسيقى

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والاجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى المديرىات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٩ / ١٠ / ١٧

تسليم

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(مجلسب/ فوزى عبد الجواد الجمل)



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٢٢٥-١٥/٦/٧ م ٤

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة قيد اسم كل من شركتى محمد العادل للمقاولات والفرماوى للمقاولات بسجل المقاولين -

وحيث سبق وأن أصدرت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية القرارات الاداريين رقمى ٤١٥ ، ٤١٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ بمطالبة اسم كل من شركة محمد العادل للمقاولات وشركة الفرماوى للمقاولات من سجل المقاولين لاستعمالهما الغش والتلاعب بتقديمهما للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء عقد تنفيذ الاعمال الكهروميكانيكية بمشروع اسكان مبارك للشباب بمدينة القاهرة الجديدة منسوب صدوره الى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تبين على نحو قاطع عدم صحته ومخالفته للواقع - وتم نشر هذين القرارين بموجب كتابى دورى الهيئة رقمى ٦ ، ٥ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ .

وبناء على الحكم الصادر من النيابة العامة (نيابة مدينة نصر) التى اقترت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ حفظ التحقيق ادارياً ورأى ادارة الفتوى لوزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية بكتابها رقم ١٤٠٨ المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٢ ملف رقم ١٤٠٢/٢٩/٣١ فقد صدرت من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية القرار الادارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٣ بإعادة قيد الشركتين المذكورتين بسجل المقاولين .

واعمالاً لاحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهم .

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام ذلك القانون بإعادة التعامل مع الشركتين المذكورتين وبياناتهما كالاتى :

ص

أولاً

حمد العادل للمقاولات

١ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - القاهرة

٢٢٧٠٩٢٠٠ - ٢٢٧٣٨٥٥١

اولات متكاملة

رى : ١٨٧٥١٨ القاهرة

بيبة : ٦٦٥ - ٥٦٢ - ٣١٧

بى : ٥/٠٠٦٢٤/٤١٠/٠٠/٢٣

خرج منها البطاقة الضريبية : حقائق القبة

الضريبة العامة على المبيعات : ١٠٠/٥٠٦/٨٧٩

تحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء : ٢٥٦٢

ثانياً

رماوى للمقاولات

ات الشركة السعودية - شارع النهضة - مدينة نصر - القاهرة

٢٦٩٠٥٠٦٢ - ٢٦٩٠٢٩٦٤

ولات

رى : ٢٨٨٥٤٨ القاهرة

بيبة : ٣٣٤ - ٤٢٣ - ٣٠٥

بى : ٥/٠٠٤٤٨/٤١٠/٠١/٠٦

خرج منها البطاقة الضريبية : الزيتون اول

الضريبة العامة على المبيعات : ١٠٠/٥١٣/٥٧٣


تحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء : ٤٣٧٠

المسؤولين الماليين بوحديات الجهاز الإدارى للدولة ووحديات الإدارة المحلية
ات العامة الخدمية والاقتصادية والاجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى
بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية
رى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

٢٠١٠ / ١ /

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



(محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل)

ص

ة المالية

نا والمديريات المالية

ية حسابات الحكومة

(٥/١/١٩٩١/٩٢

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

لي القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل أحكام قانون لتعليم المصادر بالقانون

١٣ لسنة ١٩٨١ .

قرار الجمهوري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين

اختصاصاتها .

لمية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٢/١ مالى :-

مدة الحسابية

الرقم الكودى

" للإكاديمية المهنية للمعلمين

٣٢١٩٢٠١

بوزارة التربية والتعليم

(موازنة هيئات خدمية)

رافف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التربية والتعليم على حسابات الوحدة

منشأة باليئد أولاً .

صدفة الخاصة بالوحدة الحسابية المنشأة باليئد أولاً نقلاً من الوحدة الحسابية

وزارة التربية والتعليم التي كانت تشرف عليها بما لها من حقوق وما عليها

ت

٢٠١٠ / /

بعميد

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٠/١٠/٢٠١٠

" محاسيب/ فوزى عبد الجواد الجيزى "

وزارة المالية
بإشراف والمدير العام للمالية
مركزية لحسابات الحكومة
: ٨١١/١/٣-٤

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

ب النوري رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٣ .

المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٢/١ ما يلي :-

الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بغرب النوبارية

الرقم الكودي

نيرة

٢٠٨٠١٠٦١٤

(موازنة حكم محلي)

في إشراف الوحدة الحسابية لإدارة النوبارية التعليمية بمحافظة البحيرة على حسابات
ارة الصحية بغرب النوبارية بمحافظة البحيرة .
ل الارصدة الخاصة بالإدارة الصحية بغرب النوبارية بمحافظة البحيرة وذلك من
عدة الحسابية لإدارة النوبارية التعليمية بمحافظة البحيرة إلى الوحدة الحسابية المنشأة
تد أولاً .

٢٠١٠ / /

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(الختم)

" محاسب / فوزي عبد الجواد الجميل "

المالية
والمديريات المالية
لحسابات الحكومة
٢٠١٠/١/٧٣٩/٣

كتاب دوري رقم (✓) لسنة ٢٠١٠
في قرار السيد الأستاذ / وزير الثقافة رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٠٩ .
في كتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس أكاديمية الفنون

ة انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٢/١ مايلسي :-

الرقم الكودي " الحسابية " لاستوديوهات أكاديمية الفنون
٣٢١٦٦٠٢ أكاديمية الفنون بالهرم تابعة لوزارة الثقافة
" أرصدة ذات طابع خاص "

٢٠١٠ / ١
بات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
واللحج
٢٠١٠/١/٣٠
" محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
إدارة المديريات المالية
المركزية لحسابات الحكومة

رقم : ٣٠/٦٦/٩٩٩ ج ٤

" كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ "

كتاب مدير فرع القاهرة بالهيئة العامة للتأمين الصحي المتضمن انشاء وحدة حسابية
يقبض الطبي تأسيسا على قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم
٢٠٠٧ .
كتاب الدوري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨ .

المالية انه يقرر اعتبارا من ٢٠١٠/١/١ ما يلي :-

باء الوحدة الحسابية لمجمع التوفيق الطبي

الهيئة العامة للتأمين الصحي

الرقم الكودي

٤٠٨٠١٦٠

(موازنة هيئات اقتصادية)

اشرفها وخدمتها العيادات الشاملة وادارات الصحة المدرسية للمنطقة الخامسة
الهيئة العامة للتأمين الصحي

اشرف الوحدة الحسابية لمستشفى مدينة نصر بالهيئة العامة للتأمين الصحي
حسابات مجمع التوفيق الطبي .

الأرصدة الخاصة لحسابات مجمع التوفيق الطبي بالهيئة العامة للتأمين الصحي
من الوحدة الحسابية لمستشفى مدينة نصر بالهيئة العامة للتأمين الصحي الى
الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا .

٢٠١٠ / ١ / ١٤

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية)

محمد عبد الحليم

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محمد عبد الحليم)

٢٠١٠/١/١٤

" محاسب / فوزى عبد الجواد الجميل "

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة والمعلومات المالية
المرکزية لمسابات الحكومة

م : ١٣/١/٨١٤ جـ هـ)

" كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ "

اع الى الكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩

وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٢ / ٢٠١٠ ما يلي :-

١- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمستشفى بلقاس بالمنصورة لتصبح كالتالى :-

" الوحدة الحسابية للإدارة الصحية ببلقاس " ويكون مجال اشرافها :-

- مستشفى بلقاس المركزى


- الإدارة الصحية بجمصة

- مستشفى جمصة العام

٢٠١٠ / /

رئيس

الإدارة المركزية لمسابات الحكومة



٢٠١٠ / ١٦ / ٤٧

" محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل "

دورة المالية
إيه والمحيريات المالية
حزبية لعماليح الحكومة
(٤-٣/١/٨١١)

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠

ب الدوري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٩

امالية أنه تقدر اعتباراً من ٢٠١٠/٣/١ مالي :-

الرقم الكودي
٢٠٨٠١١١٠٩٠١

مسمى الوحدة الحسابية لمستشفى كفر الدوار العام
ة لتصحيح :-

ابية لمستشفى كفر الدوار المركزي بمحافظة البحيرة
(موازنة ادارة محلية)

٢٠١٠ / ١ / ٧

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

أ. محمد

" محاسب/ فوزي عيد الجواد الجمل "



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف، رقم : ٧٢٣-١/١/٢٢ م ١ مؤقت

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٠

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشر الإلكتروني عن المناقصات والمزايدات الحكومية في الجهات المختلفة وقد تضمن الآتي:-

(المادة الأولى)

على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، عدا الجهات الآتية :

- وزارة الدفاع والإنتاج الحربي .
- وزارة الدولة للإنتاج الحربي .
- هيئة الأمن القومي .

أن تقوم بنشر صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصات والممارسات العامة والمحدودة والمحلية التي تطرحها بعد اعتمادها من السلطة المختصة ، وما يطرأ عليها من تعديلات بناء على جلسات الاستفسار على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.cg وذلك اعتباراً من ١/١/٢٠١٠ .

وذلك دون إخلال بوجوب الإعلان عنها بالطريق الذي حدده قانون المناقصات والمزايدات المشار إليها ، ولاحتته التنفيذية ويكون النشر بالموقع بمعرفة الجهة الطارحة أو الجهات التابعة لها إدارياً ، ويقع على عاتقها مسؤولية المطابقة الكاملة للصورة المنشورة للكراسة ، وعلى أن يتضمن النشر على بوابة المشتريات الحكومية كافة البيانات التي يتم الإعلان عنها في الصحف اليومية ويساعل تأديبياً الموظف المتسبب في النشر المخالف .

(المادة الثانية)

تتولى وزارة الدولة للتنمية الإدارية إعداد وتجهيز الجهات الحكومية بالجهاز الإداري للدولة للقيام بالنشر الإلكتروني للوثائق وكراسات شروط المزايدات والمناقصات مباشرة على موقع بوابة المشتريات الحكومية ومتابعة تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يجوز بموافقة السلطة المختصة بالجهة الإدارية الاستثناء من النشر على موقع بوابة
المشتریات الحكومية بالنسبة للمناقصات والممارسات المحدودة التي تتطلب بحسب طبيعتها أو
مبرراتها عدم النشر عنها بالموقع .

كما يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار المناقصات العامة والممارسات
العامة التي تقدر السلطة المختصة بوزارة الداخلية عدم النشر عنها للدواعي التي تقدرها .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات
العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين
بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام بما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة


(م. ف. ج. ع.)

٢٠١٠/١/١٧

" محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل "

تحريراً فى : ٢٠١٠/١/١٧

تسامر



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤-١/٣/١٥م ٢٦٦٥ مكرر

كتاب دورى رقم (٣ \) لسنة ٢٠١٠

سبق ان اصدرت الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ ونظرا لقيام الادارة العامة لحسابات الحكومة بالبنك المركزى المصرى بتحديث بيانات العملاء عن الوحدات الحسابية الحكومية لتسهيل الاتصال وتلافى المشاكل المتعلقة برسالة كشوف الحساب ، لذا تهيب وزارة المالية كافة الوحدات الحسابية الحكومية ضرورة مراجعة عناوينهم الواردة بكشوف الحساب المرسله من البنك وموافاة البنك المركزى المصرى بالعنوان السالى والرمز البريدى وارقام التليفون والفاكس والبريد الالكترونى للوحدة الحسابية ان وجد على ان يتم ذلك بخطاب معتمد بتوقيعين اول وثان عن الوحدة الحسابية الحكومية ، وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ ما ورد بالكتاب الدورى بكل دقة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠ / ٢ / ٢٦٦٥ مكرر

(محاسب / فوزى عيد الجوان الجمال)

فى / ٢ / ٢٠١٠

جيهان

٥

وزارة المالية
مجلس الحسابات والمديريات المالية
الأمانة المركزية لحسابات المصنوعة

(ملف رقم : ٨١٢/١/٨٠٥ ج هـ)

" كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ "

إيحاء إلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى نقل تبعية مستشفى كفر الزيات لجراحات اليوم الواحد بمحافظة الغربية إلى مديرية الشئون الصحية بالغربية وتنضم إلى مستشفى كفر الزيات العام .
. إيحاء إلى الكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ .

تعلم وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٣/١ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بكفر الزيات بمحافظة الغربية بوزارة الصحة والسكان
الرقم الكودي ١٠٨٠١٠١٧٢


(موازنة جهاز اداري)

ثانياً :- تحويل الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بكفر الزيات بالغربية بوزارة الصحة والسكان (موازنة جهاز اداري) الملغاة بالبند
أولاً السبي الوحدة الحسابية لمستشفى كفر الزيات العام
بمحافظة الغربية (موازنة حكم محلي) .

تحريراً في : / / ٢٠١٠
(المجلس المركزي للحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



" محاسب / فوزي محمد الجواد الجندي "

وزارة المالية
قطاع المصارف والمصرفية المالية
الإدارة المركزية للمصارف الحكومية
(ملف رقم : ٦/١/٨٠٩ ج ٤)

" كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ "

- ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٥

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتمادا من ١ / ٣ / ٢٠١٠ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لكلية التربية الرياضية بجامعة بنها - مدينة بنها ليشمل الإشراف المالي لحسابات كلية التمريض بجامعة بنها - بمدينة بنها .

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية الطب بجامعة بنها - بمدينة بنها على حسابات كلية التمريض بجامعة بنها - بمدينة بنها .

ثالثاً :- تحول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية التمريض جامعة بنها - بمدينة بنها نقلاً من الوحدة الحسابية الفرعية بكلية الطب بجامعة بنها - بمدينة بنها الى الوحدة الحسابية الفرعية لكلية التربية الرياضية جامعة بنها - مدينة بنها .

تحريراً في : ١٧ / ٢ / ٢٠١٠
(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(١٠ / ٢٠)

٢٠١٠ / ٢ / ١٧
" محاسب / فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمحاسبية المالية
الإدارة المركزية لحسابات العمومية

(ملف رقم: 0/1/830 ح 3)

" كتاب دوري رقم (5) لسنة 2010 "

إيماء الى قرار رئيس المجلس الاعلى للجامعات رقم (51) المؤرخ 2010/10/13 بإيماء
مركز صحة المرأة الجامعي بأسبوط .

تعلم وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من 2010/3/1 ما يلي :-

الرقم الكودي

30400401

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لمركز صحة المرأة الجامعي
بجامعة أسبوط

(موازنة هينئات خدمية)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للمستشفيات الجامعية بأسبوط على مركز صحة المرأة
الجامعي بأسبوط .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لمركز صحة المرأة الجامعي نقلاً من الوحدة الحسابية
للمستشفيات الجامعية بأسبوط الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريراً في : / / 2010
(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(المبرم)

" محاسب / فوزي محمد الجواد الجليل "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٨١١ / ١ / ٣ - ج ٤)

كتاب دوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠

- إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩
- إيماء للكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ .

تعلمن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٣/١ ما يلي :-

الرقم الكودي

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بوادي النطرون
بمحافظة البحيرة

٢١١٠١٠٢٦

(موازنة حكم محلي)

ثانياً :- ينهي إشراف الوحدة الحسابية للوحدة المحلية بوادي النطرون بمحافظة البحيرة على حسابات الإدارة الصحية بوادي النطرون بمحافظة البحيرة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة للإدارة الصحية بوادي النطرون بمحافظة البحيرة نقلاً من الوحدة

الحسابية للوحدة المحلية بوادي النطرون بمحافظة البحيرة إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً

رابعاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لعيادة جراحة اليوم لواحد بوادي النطرون الرقم الكودي

١٠٨٠١٠١٣٠

بوزارة الصحة والسكان "موزنة جهاز اداري لتصبح

الرقم الكودي

" الوحدة الحسابية لمستشفى وادي النطرون المركزي بمحافظة البحيرة "

٢١١٠١٠٢٧

(موازنة حكم محلي)

تحريراً في : ٢٠١٠ / ٤ / ٢٤
(على)

رئيساً

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

م.ع.ع.ع.

محاسب / فوزي محمد السيد الجميل

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤-١٥/٣-١٥-٤مكرر

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

* بمناسبة وضع النظام المركزي قهضة لتسجيل أرقام الشيكات بنظام الحساب لديه وذلك بغرض استكمال قاعدة البيانات وإحكام الرقابة على صحة رقم الشيك ورقم الحساب عند القيد وكذلك منع التزوير والتزييف للشيكات الحكومية حرصاً على المال العام .

* لذا تطلب الإدارة العامة لحسابات الحكومة بالبنك المركزي المصري موافقتها بحصر شامل بأرقام الشيكات الموجودة لدى جميع الوحدات الحسابية الحكومية والهيئات والصناديق الخاصة الموجودة لديهم والتمسادة خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ - على بيان - ولم يتم إصدارها بعد مقررته برقم الحساب وكذا أرقام الشيكات الصادرة من الوحدات الحسابية ولم يتم صرفها .

* وبناء على ما تقدم تهاب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و.وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس

تحريراً في ٢٠١٠/٣/

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

جيهان

(١٠٤)

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية
قطاع المصارف والبنوك
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٨١٢/١/٨٠٤ ج د)

كتاب دوري رقم (١ / ٨) لسنة ٢٠١٠

• إيماء الى القرار الجمهوري رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الاولى نقل تبعية مستشفى كفر الزيات لجراحات اليوم الواحد بمحافظة الغربية الى مديرية الشئون الصحية بالغربية وتنضم الى مستشفى كفر الزيات العام .

— إيماء الى الكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ .

— تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتماد من ٢٠١٠/٤/١ ما يلي :-

• اولاً :- الغاء الكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .

• ثانياً :- إلغاء الـوحد الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بكفر الزيات بمحافظة الغربية بوزارة الصحة والسكان

الرقم الكودي
١٠٨٠١٠١٢٢


(موازنة جهاز ادري)

ثالثاً :- تزويد الارصد الخاص بالـوحد الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بكفر الزيات بالغربية بوزارة الصحة والسكان (موازنة جهاز ادري) المرفقة بالينس تانياً الى الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بكفر الزيات بمحافظة الغربية (موازنة حكم محلي) .
وتنفسوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً لى : ٨ / ٢ / ٢٠١٠
(خر)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة


محاسب / فوزي عبد الجواد الجميل



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٧٥-١٥/٦/٧ م ٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة قيد شركة الأمل لنباتات الزينة
• سجل الموردين والمقاولين
حيث سبق أن أصدرت الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري - للقرار الإداري رقم ١٧٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧
بشطب أسم شركة الأمل لنباتات الزينة من سجل الموردين والمقاولين - وتم نشر هذا القرار بموجب كتاب دوري الهيئة
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦
• وبناء على الحكم الصادر في القضية رقم ٣٧٧٥ لسنة ٢٠٠٩ (نيابة قصر الفين إداري) والذي انتهى رأي النيابة فيها
بحفظ المحضر رقم ٣٧٧٥ لسنة ٢٠٠٩ إداريا وضرورة فتوى مجلس الدولة (اللجنة الثالثة لقسم الفتوى)
ملف رقم ٦٤/٥٩ - ملف الإدارة ٩٩٩/٢/٦٧٩ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٣ - فقد أصدرت الهيئة العامة للطرق والكباري
والنقل البري القرار الإداري رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ بإعادة قيد شركة مشتل الأمل لنباتات الزينة
• سجل الموردين والمقاولين

وأعمالا لأحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمادة (١٣٥)
من لائحته التنفيذية وتعديلاتها •

ترجى الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام نللة القانون الى مراعاة ما تقدم علما بان
بيانات الشركة المذكورة كالآتي :-

الاسم : شركة الأمل لنباتات الزينة (م/ عرفة كامل إبراهيم وشركاه)

العنوان : ١٨ ش حسن حجازي - المعتمدية - إمبابية - جيزة - امتداد ارض اللواء (

تليفون وفاكس: ٠١٠١٤٣٤٩٥٠ / ٠١٠١٨٧٠٦٧٠ / ٠١٢٧٧٢٩١٤٩ / ٠١٠٥٣٠٢٠٦٢ / ٠٣٣٢٥٣٥٩٢

نوع النشاط : توريدات ومقاولات •

رقم السجل التجاري : ٨٥٨٧٧ - الجيزة •

رقم البطاقة الضريبية : ٢٢٩/٦٥٤/٨١٩ •

كود المأمورية : ١٧١ •

رقم الملف الضريبي : ٥/٠١١٧٠/١٩٢/١٦/٠٦ •

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : إمبابية ثان •

رقم التسجيل في الضريبة العامة على المبيعات : ٤٧٢/٣٧٧/١٠٨ •

رقم العضوية بالاتحاد المصري لسقاولي التشييد والبناء : ٩٠٧٣ •

وعلى السادة السنوتين الماليين بالجهز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة
والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومسيري الحسابات ووكلاتهم
• ضرورة مراعاة ما تقدم •

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠

(مستند / فتوى عبد الجواد الجمال)

تحريرا في ٢٠١٠/٣/

ريهام

٧



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤-١٩/١/٣-١٩٨٤

كتاب دوري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣/١٧/١٤٠٨ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ أنه تم التأشير في سجل البنوك بتعديل المادة (٢) من النظام الأساسي لبنك التمويل المصري السعودي المتعلقة باسم البنك ليصبح " بنك البركة مصر " ليعمل به اعتباراً من أول إبريل ٢٠١٠ .

لذا توجه وزارة المالية نظراً لسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المالية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(الجمل)
٤٠٦٠٠٠٠٠

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

في: ٢٠١٠/٣/
جيهان

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمحفوظات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٢٧/٤)

" كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ "

• بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر والتي ضم إليها

بعض الوحدات الحسابية التي تتبع محافظة قنا بمركز ي اسنا وارمنت .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اختياراً من ٢٠١٠/٤/١ ما يلي :-

أولاً :- نقل تبعية الاشراف المالي للوحدات الحسابية الاثني اسمائيا بد من المديرية المالية لمحافظة قنا لكي

المديرية المالية لمحافظة الأقصر وهم كالتالي :-

اسم الوحدة الحسابية

من المديرية المالية لمحافظة قنا	الى المديرية المالية لمحافظة الأقصر
الوحدات المحلية لمركز ومدينة اسنا بمحافظة قنا	الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا بمحافظة الأقصر
الوحدة الحسابية لإدارة اسنا التعليمية بمحافظة قنا	الوحدة الحسابية لإدارة اسنا التعليمية بمحافظة الأقصر
الوحدة الحسابية لإدارة اسنا الصحية بمحافظة قنا	الوحدة الحسابية لإدارة اسنا الصحية بمحافظة الأقصر
الوحدة الحسابية للإدارة العامة لمصرف جنوب قنا باسمها بمحافظة قنا	الوحدة الحسابية للإدارة العامة لمصرف جنوب قنا باسمها بمحافظة الأقصر
الوحدة الحسابية للإدارة العامة لتطوير الري باسمها بمحافظة قنا	الوحدة الحسابية للإدارة العامة لتطوير الري باسمها بمحافظة الأقصر
الوحدة لحسابية للإدارة العامة لقناطر اسنا الجديدة بمحافظة قنا	الوحدة الحسابية للإدارة العامة لقناطر اسنا الجديدة بمحافظة الأقصر
الوحدة الحسابية للإدارة العامة لتأمين النين باسمها بمحافظة قنا	الوحدة الحسابية للإدارة العامة لتأمين النين باسمها بمحافظة الأقصر
الوحدة احسابية لمكتب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات باسمها بمحافظة قنا (ق٠ ح)	الوحدة الحسابية لمكتب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات باسمها بمحافظة الأقصر (ق٠ ح)
الوحدة الحسابية لمكتب الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي باسمها بمحافظة قنا (ق٠ ح)	الوحدة الحسابية لمكتب الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي باسمها بمحافظة الأقصر (ق٠ ح)
الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة ارمنت بمحافظة قنا	الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة ارمنت بمحافظة الأقصر
الوحدة الحسابية لإدارة ارمنت التعليمية بمحافظة قنا	الوحدة الحسابية لإدارة ارمنت التعليمية بمحافظة الأقصر
الوحدة الحسابية لإدارة ارمنت الصحية بمحافظة قنا	الوحدة الحسابية لإدارة ارمنت الصحية بمحافظة الأقصر

تحريراً في : / / ٢٠١٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" حسابات/ فوزي عبد الجواد الدومل "

وزارة المالية

قطاع العمارة والمحفوظات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦/١/٨٠٩ جـ ٤)

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠

إيماء إلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٩ المتضمن بصفته الأخرى
إنشاء إدارة لها التطعيم بمحافظة القليوبية .

تعلن وزارة المالية انه تم ترخيص القرار من ١ / ٧ / ٢٠١٠ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لإدارة لها التطعيم بمحافظة القليوبية .

الرقم الكودي

٢٠٣٠١٢١١

(موازنة حتم محض)

ثانياً :- ينهي إشراف الوحدة الحسابية لإدارة التنمية بمدينة طوخ بمحافظة القليوبية على
حسابات إدارة قوبا للتعليم بمحافظة القليوبية .

ثالثاً :- تحول الأرصدة الخاصة بإدارة لها التطعيم نقلاً من الوحدة الحسابية لإدارة التنمية
بمدينة طوخ بمرحلة القليوبية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تدريسي (٨) ٣/٢٠١٠

(علي)
الم

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ع. ج. ب.

٥٠٦ ٢٣٧٠

" محاسب / فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمحيطيات المالية
الائتمانية الموحدة لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٠/١/٨١٥ / ج ٥)

" كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ "

- إيماء الي القرار الجمهوري رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٩ المنضمن بمادته الأولى نقل تبعية مستشفى الأحرار التحدضي من ديوان عماد وزارة الصحة (أساسية المراكز الطبية المتخصصة) الي مديرية الشؤون الصحية بالشرقية ليصبح " مستشفى الزقازيق العام " .
- إيماء الي انكتاب الدوري رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ .
- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتمادا من ١ / ٥ / ٢٠١٠ ما يلي :-

أولا :- نقل تبعية الوحدة الحسابية لمستشفى الأحرار بوزارة الصحة
والسكان بالزقازيق بمحافظة الشرقية الي مديرية الشؤون الصحية
بالشرقية (مستشفى الزقازيق العام) .
(موازنة جهاز أدارى)
الرقم الكودى : ١٠٨٠١٠١٨٠

ثانياً :- قبول الأربعة العناصر بالوحدة الحسابية المعدل تبعيتها
بالبند أولا الي الوحدة الحسابية لمستشفى الزقازيق العام
مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية .
الرقم الكودى : ١٠٨٠٣١٦٠١٠١

ثالثاً :- نقل موازنة الوحدة الحسابية المعدل تبعيتها بالبند أولا من موازنة جهاز أدارى
إلى موازنة حكم محلى .

تحريراً فى : / ٢٠١٠
(طى)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠
٢٠١٠ / ١ / ١٦

" محاسب / فوزى عبد الجواد الجميل "

ملف رقم: ٧٢٣ - ٢٠٠٩/١/١ - مؤرخ

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

في ضوء ما تقضى به احكام المادة ١٢ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الموازنة العامة للدولة والتي تنص على :-
(تعد الموازنة العامة للدولة بتند وفي النظم التقديري بما في ذلك الميزانيات المشتملة على شراء الاصول غير المالية " الاموال ")

وفي ضوء كتاب دوري وزارة المالية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتأكيدا على ما سبق إذاعته بالكتب الدورية السابقة وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ توجهت وزارة المالية نظرا لجميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلي :-

أولاً : بالنسبة للمؤسسات :-

١. التزام الجهات الادارية من الان بتقديم طلبات الصرف تباعا وأولاً بأول دون تأجيل لتلقى ما يلاحظ في نهاية كل عام من تكثيف العمل بالوحدات الحسابية على أن يكون ذلك في موعد أقصاه ٢٠٠٩/٦/٢٠ حتى يتم سحب الشيكات الخاصة بنفسه في موعد أقصاه يوم ٢٠١٠/٦/٣٠ وان ما يستجد من حقوق واجبة الصرف في الفترة من ٢٠١٠/٦/٢٠ وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠ فتكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو مراقب المالي لولاية أو مراقب مالي المدينة أو الحي على ان يوثق سحب الشيك او إذن صرف مع ٩ مع يخص السنة المالية المنتهية بعد يوم ٢٠١٠/٦/٣٠ .

٢. بالنسبة للجهات الادارية التي تفرغ تبعيتها إلى الادارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف في الفترة من ٢٠١٠/٦/٢٠ إلى ٢٠١٠/٦/٣٠ مدير المديرية المالية بالمحافظة التي تقع في دائرتها هذه الوحدة الحسابية .

٣. على جميع ممثلي وزارة المالية بالجهات الادارية القيام بسوم ٢٠١٠/٦/٣٠ بالتأكد على عدم ترك صفحات أو اسطر فارغة بدفتر يومية المدفوعات (٢٢٤ ع ج) مع ضرورة إقفال هذا الدفتر في نهاية يوم ٢٠١٠/٦/٣٠ والتوقيع بالدفتر بما يتجدد للسنة وسيم التأكيد من تنفيذ ذلك عن طريق التفويض المالي المتفاني .

٤. التأكيد على عدم ترك أى عدد من الشيكات من أى نوع أو أذون الصرف ١٩٠٤ ح دون تحرير وأخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالي بالوزارة برقم آخر مستند و آخر شيك من كل نوع أو أذن الصرف تم سحبه حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ وتتولى المديرية والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

٥. تتولى الادارة المركزية للتفتيش مالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديرية المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك وسيتم الاسئلة القانونية فى حالة ثبوت عدم الالتزام بتنفيذ تلك التعليمات .

ثانيا : بالنسبة للموارد :-

١. تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلا حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ إلى إيرادات نفس السنة .
٢. تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ وتضاف لايرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو .
٣. بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ التى ترسل للبنك للحصول عن السنة المالية المنتهية فإنه فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لاي سبب حتى ١٥ سبتمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التى اضيفت لها وعلى ان تدخل فى إيرادات السنة المالية التى يعاد ارسال الشيك فيها للبنك .

ثالثا : تعليمات عامة :-

١. على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذى خصص من أجله .
 ٢. يقوم مديرو المديرية المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلى وزارة المالية بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها فى ٢٠١٠/٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حدة وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية .
- وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية والهيئات العامة ومديري المديرية المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس

تحريرا فى : ٢٠١٠/٤/٤

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

تامر

(م.ج.م.)
٢٠١٠/٤/٤
(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

٢٠١٠

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديرية المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١١/١/٦٤٠ - ٣)

" كتاب ذو رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ "

- إيماء الي قرار السيد الاستاذ الدكتور / وزير الموارد المائية والري رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٠
بانشاء الادارة العامة المتكاملة للموارد المائية والري
التي وافقت عليها وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية
الرقم الكوي (١٢٢٠٠٢٧٠)
للادارة العامة المتكاملة للموارد المائية والري بطولان)
تابع لوزارة الموارد المائية والري
(موازنة جهاز اداري)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للادارة العامة لري الجزيرة التي كانت تشرف عليها الوحدة
الحسابية المنشأة بالبند اولا
ثالثاً :- تحول الارصدة الخاصة بالادارة العامة المتكاملة للموارد المائية والري تقسماً من الوحدة
الحسابية للادارة العامة للري بالبند ١ من الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا .

تبرير رقمي : ٤٣ / ٤ / ٢٠١٠
لج قطاع الحسابات والمديرية المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / فوزي عبد الجبار الجمل

وزارة المالية
قطاع الحسابات والسياسات المالية
الأمانة المركزية للحسابات الحكومية
(ملف رقم : ٥٥/٥/٩٠٠ ج-٤)

" كتاب وري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠

- طبقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المرضى النفسي .
- وإيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٤ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل المجلس القومي للصحة النفسية .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ١ / ٥ / ٢٠١٠ ما يلي :-

إنشاء وحدة حسابية باسم :-

(المجلس القومي للصحة النفسية)

بوزارة الصحة

(رقم كودي)

(١٣١٠٠٢٨)

" موازنة جهاز أدارى "

تحريفاً في ١٤ / ٥ / ٢٠١٠
الإدارة العامة للمحاسبة والتدقيق

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(٢٠١٠)

٤٠٦٢٤/٤٨
" محاسباً / فوزي عبد الجواد الجعل "

وزارة المالية
قطاع العمالة والمهنيين العالية
الإدارة المركزية لحسابات العمالة
(ملف رقم : ٨٠/١/٨٠٠)

كتاب فوري رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٠

- إيماء الي قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٨ والمتضمن بصادته الاولي مجموعة (أ) إنشاء مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة حلوان .
- إيماء بكتاب الفوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ والخاص بإنشاء الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة حلوان .

فعل، وزارة المالية أنه تقرر اعتبار من ١/٧/٢٠١٠ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال الاشراف المالي للوحدة الحسابية لديوان عام
محافظة حلوان

الرقم الكودي
٢١٦.١٢٨

(موازنة حكم مطس)

ليتمل حسابات مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة حلوان

ثانياً :- تكون الازمعة الخاصة لحسابات مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة حلوان الي الوحدة
الحسابية لديوان عام محافظة حلوان .

محرر في : / / ٢٠١٠
(عاز)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات العمالة

(١١)

محاسب/ فوزي عبد الجواد الجمل

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمدبريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢٧١ / ٢ / ٢٢٥)

" كتاب دوري رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٠ "

إيماء للكاتبين الدوريين : السيد (٦٥) لسنة ١٩٨٨ ، السيد (٨٥) لسنة ١٩٩٤

تعلمن وزارة المالية انه بقرار اختيارا من ٢٠١٠/٦/١ ما يلي :-

أولا :- تعديل ميزان إشراف الوحدة الحسابية لإدارة الأموال المصادرة بجههاز تصفية الحراسات

بمضافا إليها وحدة توظيف الأموال بجههاز تصفية الحراسات لتصبح كالآتي :-

الرمز الكودي

١٠٦١٠١٠٢

- إدارة الأموال المصادرة بجههاز تصفية الحراسات .
- الأمانة العامة لجههاز تصفية الحراسات .
- المراقبة العامة لحسابات التصفية .
- وحدة توظيف الأموال بجههاز تصفية الحراسات .

ثانيا :- تزول الأربعة الخاصة بوحدة توظيف الأموال بجههاز تصفية الحراسات إلى الوحدة الحسابية

لإدارة الأموال المصادرة بجههاز تصفية الحراسات .

تحريرا في : ١٨ / ٥ / ٢٠١٠

(م. أ. قطاع الحسابات والمدبريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(م. أ. أ.)

٢٠١٠ / ٥ / ١٨

" م. أ. / السيد / عبد الجواد الجبل "



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الخازنة

ملف رقم: ٧٢٤ - ١٥/١/٣ - مكرر

كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠

بناءً على تعليمات البنك المركزي المصري الخاصة بكشوف الحساب والمصادقات للوحدات المحلية والخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة (الختامي في ٢٠١٠/٦/٣٠) واستعداداً لتنظيم عملية تسليم كشوف الحساب ومرفقات الختامي ٢٠١٠/٦/٣٠ فإنه ينبغي على الوحدات المشار إليها بعاليه ضرورة إتباع الآتي :-

١- موافاة البنك المركزي المصري بخطاب تفويض بالإستلام لأحد العاملين مسبقاً في التوقيعات المبلغ عنها بالبنك، وختم شعار الجمهورية مع ذكر أرقام الحسابات المطلوب إستلامها لسرعة الإنجاز .

٢- ضرورة إحضار ما يثبت خصية المستلم حسب التفويض وذلك حتى لا يضطر البنك بعدم التسليم .

٣- التنبيه على كافة الوحدات بإستكمال إستلام ما ينقصها من كشوف ومرفقات خلال الفترة القادمة وقبل نهاية شهر يونيو ٢٠١٠ حيث لن يتم تسليم متأخرات حسابات فترة تسليم الختامي .

٤- سيتم الإقفال في (٢٠١٠/٦/٣٠) ويمطى البنك مهلة لمدة ثلاثة أيام (بعد تاريخ الإقفال) لتجهيز الكشوف على أن يتم التسليم خلال الأربعة الأيام التالية لذلك ، وسوف ترسل الكشوف و المصادقات التي لن يتم إستلامها خلال تلك الفترة إلى الوحدات بريدياً .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة (الخدمة - الاقتصادية) والأجهزة المركزية المستنتة والبنوك والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلاتهم - بضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(١-١٠)

(محاسب / فوزي عبد الجواد الجميل)

في ٢٠١٠/٥/

جيهان



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٥-٧/٦/١٥ م مكرر

كتاب دوري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة قيد اسم المقاول / السيد محمد العال السيد (جورد للمقاولات) بسجل المقاولين .

حيث سبق أن أصدرت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية - القرار الإداري رقم (١٦٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ بتسحب اسم المقاول / السيد عبد العال السيد (جورد للمقاولات) من سجل المقاولين لما ارتكبه من غش وتلاعب في فئة تصنيفه في شهادة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء بنون وجبه حسن التسجيل الاشتراك في المناقصة العامة لأعمال التشغيل وصيانة وحراسة أعمدة إنارة الطريق الشرياني لمدخل مدينة المنيا بالجيزة الجديدة وذلك وفقا لما انتهى إليه رأي إدارة الفتوى بمجلس الدولة لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقمه ٢٠٠٩/٣/٢٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ ملف رقم ٥٧٣/١/٣١ .

وبناء على رأي مجلس الدولة (إدارة الفتوى لوزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية) رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٠/٢/٢٠ ملف رقم ٥٧٣/١/٣١ - فقد أصدرت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة القرار الإداري رقم (١٢٧) المؤرخ ٢٠١٠/٣/١٠ بإعادة قيد المقاول / السيد عبد العال السيد (جورد للمقاولات) بسجل المقاولين .

وأعمالاً لأحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمادة (٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتها .

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظراً لكافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون إلى مراعاة ما تقدم علماً بشأن بيانات المقاول المذكور كالتالي :-

اسم المقاول : السيد عبد العال السيد خليفة .

اسم الشركة : جورد للمقاولات .

العنوان : القبيصات - مركز طهطا بملك عبد العال السيد خليفة - محافظة سوهاج .

نوع النشاط : مقاولات .

رقم السجل التجاري : ٥٥٤١ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٩ .

مكتب السجل التجاري : طهطا - محافظة سوهاج .

رقم البطاقة الضريبية : ١٤٠ - ١٣١ - ٦٥٧ .

رقم الملف الضريبي : ٥/٠٠٢٠٦/٥٥٢/١٥/٠٧ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : طهطا .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المشمولة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومسؤولي الحسابات ومؤسسات ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً في ٢٠١٠/٥/

ريهام

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(٠١-١)

(محاسب / فوزي سيد الجوان الممنون)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديرية المالية

الأمانة المركزية لحسابات الحكومة

(منف رقم : ١/١/٨٢٠)

١٤

"كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠"

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى تنقل

تبعية مستشفيات الصحة النفسية ومركزي علاج الإدمان الى ديوان عام وزارة الصحة

والسكان

إيماء الى الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ١٩٩٩

تعلن وزارة المالية بقرارها رقم ٢٠١٠/٧/١ هـ يلي :-

أولاً :-

إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية بشبين الكوم بمحافظة المنوفية بديوان عام وزارة الصحة والسكان رقم ١٣١٠٠٢١٠ (الأمانة العامة للصحة النفسية) (موازنة جهاز أدري)

ثانياً :-

يشرف الوحدة الحسابية لمستشفى حميات شبين الكوم بمحافظة المنوفية على حسابات مستشفى الصحة النفسية بالمنوفية

ثالثاً :-

تؤول الارصدة الخاصة لحسابات مستشفى الصحة النفسية بالمنوفية نقلاً من الوحدة الحسابية حميات شبين الكوم بمحافظة المنوفية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً

تحريراً في : (على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ فوزي عبد الجواد الجميل

وزارة المالية
 قطاع الحسابات والمحاسبين والمختبرات المالية
 الاحارة المركزية لمحاسبين المشورة
 (ملف رقم : ٢٠٦ / ١ / ٥٠٦)

" كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ "

— بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ والمتضمن بمادته الأولى تنشأ
 بالإضافة الى الجامعات المنصوص عليها بالمادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات جامعة بورسعيد
 ومقرها مدينة بورسعيد.

— وإيماءا الى الكتاب الدوري رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٢ / ١٤٢ لسنة ٢٠٠٨

تعلن وزارة المالية انه تقرر اختياراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

اولاً :- تعديل مسمى الوحدات الحسابية المنشأة بجامعة قناة السويس فرع بورسعيد لتصير كالتالي :-

(من) (الى)

<p>الوحدة الحسابية الاولى لجامعة بورسعيد بورسعيد مجال اشرفها كلية الهندسة - كلية التجارة - كلية العلوم</p>	<p>الوحدة الحسابية الاولى لجامعة قناة السويس فرع بورسعيد مجال اشرفها كلية الهندسة - كلية التجارة - كلية العلوم</p>
<p>الوحدة الحسابية الثانية لجامعة بورسعيد مجال اشرفها كلية التربية الرياضية / كلية التربية النوعية / كلية التربية / كلية رياض الأطفال / المعهد العالي للإدارة والحاسب الالى / كلية التمريض (موازنة هيئات خدمية)</p>	<p>الوحدة الحسابية الثانية لجامعة قناة السويس فرع بورسعيد مجال اشرفها كلية التربية الرياضية / كلية التربية النوعية / كلية التربية / كلية رياض الأطفال / المعهد العالي للإدارة والحاسب الالى / كلية التمريض (موازنة هيئات خدمية)</p>
<p>الوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة لجامعة بورسعيد مجال اشرفها فرع الجامعة / كلية الهندسة / كلية التجارة / كلية التربية / كلية التربية الرياضية / كلية التمريض / كلية التربية النوعية (أرصدة متنوعة ذات طابع خاص)</p>	<p>الوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة لجامعة قناة السويس بورسعيد مجال اشرفها فرع الجامعة / كلية الهندسة / كلية التجارة / كلية التربية / كلية التربية الرياضية / كلية التمريض / كلية التربية النوعية (أرصدة متنوعة ذات طابع خاص)</p>

رئيس

تحريري في : / / ٢٠١٠

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(على)

(٣)

محاسب / فوزي عبد الجواد الجمل



في قطاع الحسابات والمصرفيات المالية
ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧٠٠ خاص بالمشورات

كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠

صدر منشور عام رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وهيئات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال كذالك للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ .

وقضت الفقرة الأولى من المادة (١١٨) من دستور جمهورية مصر العربية بعد تعديلها في مارس ٢٠٠٧ بأنه يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب لمدة لا تزيد على سنة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية . ويتم التصويت عليها : ايا بابا : ويصدر بقانون .

ودنا كانت المادة ٣١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بعد تعديلها بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨ تقضي بأنه على وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنة العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات في مدى أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية .

وحرصا على تنفيذ الأحكام الدستورية والقانونية والالتزام بتقديم الحساب الختامي للدولة ٢٠١٠/٢٠٠٩ إلى الجهات المعنية في الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بربط الموازنة العامة للدولة السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج العربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازنتها للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور وتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة به ، والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) ، تنفيذاً لنص المادة (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ في تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاه ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساعلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة (١٠٢) من لائحة التنفيذية ، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :-



رئيس قطاع الحسابات والمديرية العامة

أولاً : مواعيد إقفال وتدعيم الحسابات الختامية :

1. على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ في ٢٠/٦/٢٠١٠.
2. على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) تدعيم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للحسابات في موعد أقصاه ٢٠١٠/٧/٣١ .
3. على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إقفال حساباتها في ٢٠/٦/٢٠١٠ ، وإعداد الحسابات الختامية ومرفقاتها المالية وتقديمها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للحسابات في موعد أقصاه ٢٠١٠/٧/٣١ ، لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانوناً ، على أن تعرض تلك الحسابات الختامية في صورتها المعدلة بحضور ممثلي الجهاز المركزي للحسابات لدى اعتمادها من مجلس الإدارة ، ويراعى أن يتم ذلك في موعد غايته ٢٠١٠/٩/١٥ .
4. على شركات القطاع العام إقفال حساباتها في ٢٠/٦/٢٠١٠ ، وإعداد تقاريرها المالية وحساباتها الختامية ، وتقديمها لوزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية ، والجهاز المركزي للحسابات " المراقبة المختصة " ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالفوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لאלك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكيته في هذه الشركات وتحديد مسدقاتها طرفها في المواعيد المقررة .

ثانياً : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

1. استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة لها ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ والتأشيرات العامة المرفقة به ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية .
 2. تطبيق الأسس النقدية بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .
 3. تطبيق أسس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام .
- ويتعين تلافياً سبلبات التطبيق التي تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للحسابات



قطاع الحسابات والمديرية المالية

٤. يتعين على من جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة وتحديد مواردها مع بيان مصلوغاتها موزعة على الأبواب المختصة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشأة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة .

٥. تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وذلك بالالتزام التدقيق بتدقيق حساب الخزانة المدون بالبنك المركزي ، وأن تؤول كافة الموارد إلى هذا الحساب .

٦. بالنسبة للإذاعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراجعي مصلوغاتها بكل دقة على ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، ولكتيب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

٧. يتعين على جميع الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازنتها قبل الحصول على الموافقة والترخيص المالي لللازمين في ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة لموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمسئولية حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعداء لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

٨. تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكافئة لها تساعد على إظهار حساب ختامي الدولة في صورته الممثلة للواقع .

٩. إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيله الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات .

١٠. إتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الرصدة الدفترية بالرصدة الواردة بحفاظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .

١١. وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التي تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ، ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التي يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٢. إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات التجارية المتدنية واللائحة الرائدة التي لا تمثل حق حقيقي أو التزام حقيقي للائتملة ، وقد لما تضمنته نكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية في هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية .



رئيسي قطاع الحسابات والمدارات المالية

ثالثا : شركات قطاع الاعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة

١٩٩١ وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم

١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :-

ينبغي مراعاة ابلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامى الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المسالى ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، برقائبه القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك بنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إبراز التبريد المحاسبي المتعلق بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفيا .

وتأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور ، وتوخى الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ معبرا عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهات المركزى المحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية استفسارات يرجى الإتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للرد عليها .

لذا تهيب وزارة المالية بالمسؤولين الماليين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإدارى للدولة - وحدات الإدارة المحلية - الهيئات العامة الخدمية والإقتصادية - الأجهزة المستقلة) ومديرى المديرىات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة ضرورة الالتزام بما تقدم .

فى : ٢٠١٠/٥/

رئيس قطاع الحسابات والمدارات المالية

محمد السيد

(أ/ ثناء محمد السيد)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمصروفات المالية
الاحارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢٧/٤ ج ٣)

" كتاب نوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ "

• بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة
الأقصر

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة الأقصر

الرقم الكودي

٢٢٧٠٠١٠١

(موازنة حكم محلي)

تحريرا في : / / ٢٠١٠
(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ع. الج. ا. ح.

٢٠١٠ / ٧ / ١

" محاسب / فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
العضادات والمديرية المالية
حارة المركزية لعضادات الحكومة

ملف رقم : ٢٠١٠/١/٨٠٦ ج-٢

" كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ "

- إيماء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٠ بتحويل حى بورفسؤاد نافضة بورسعيد الى مدينة .
- إيماء الى الكتاب للدورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ المتضمن إنشاء الوحدة الحسابية لحى لا بمحافظة بورسعيد .

لن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلى :-

اولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لحى بورفسؤاد بمحافظة بورسعيد

لتصبح كالتالى :-

" الوحدة الحسابية لمدينة بورفسؤاد بمحافظة بورسعيد "

رئيس

يرافى : / / ٢٠١٠

الإدارة المركزية لعضادات الحكومة

٠٣١

٠١٠/٦/١

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديرية المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ٤٥٥/٥/٩٠٠ ج٤)

"كتاب نوري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠"

— بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى تنقل
تبعية مستشفيات الصحة النفسية ومركزي علاج الإدمان الى ديوان عام وزارة الصحة
والسكان .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتمادا من ١ / ٧ / ٢٠١٠ ما يلي :-

اولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية ببني
أحمد بمحافظة المنيا بديوان عام وزارة الصحة والسكان
(الأمانة العامة للصحة النفسية)
الرقم الكودي ١٣١٠٠٢١٠

(موازنة جهاز إداري)

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الصحة بالمنيا على حسابات مستشفى الصحة
النفسية ببني أحمد بمحافظة المنيا .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات مستشفى الصحة النفسية ببني أحمد بمحافظة
المنيا نقلاً من الوحدة الحسابية لمديرية الصحة بالمنيا الى الوحدة الحسابية المنشأة باليقد أولاً .

تحريراً في : / / ٢٠١٠
(على)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

١٢

٥٠٠١٦٦١

"محاسب/ فوزى عبد الجواد الجميل"



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٦٢٧ - ١٢/١/١٨ - ج ٧ مكرر

كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ فى ٢٠١٠/٦/٣٠ تعلن وزارة
المالية انه تقرر صرف مرتبات واجور شهر يونيو ٢٠١٠ بما فيها النفقات على
النحو التالى :-

اولا: المرتبات :

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك الخاصة (وكذلك النفقات) يوم
الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢ .

ثانيا : الاجور :-

تصرف الاجور يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢ مع خصم ما قد يصرف بدون
وجه حق من استحقاقات المدة التالية .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية
والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين
الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة منا
تقدم .

تحريرا فى : ٢٠١٠/٦/
تامر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(الجميل)

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجميل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :- ١/٨٠٤/٥-ج.٥)

كتاب دوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٠


تبين وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

- أولاً :-** إنشاء الوحدة الحسابية لمديرية الضرائب العقارية
بمحافظة القاهرة .
" موازنة جهاز اداري"
الرقم الكودي
١٠٦٠٠٥٣٠
- ثانياً :-** ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة القاهرة على حسابات مديرية
الضرائب العقارية بالقاهرة .
- ثالثاً :-** تؤول الأرضة الخاصة بحسابات مديرية الضرائب العقارية بالقاهرة نقلا من الوحدة
الحسابية لديوان عام محافظة القاهرة إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبيد أولاً .
- رابعاً :-** نقل الموازنة من المحليات إلى الجهاز الإداري .

تحريراً في / / ٢٠١٠
(على)

رئيسي

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة


٢٠١٠/٧/٢٢
" محاسب / فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمحيطيات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٣٠٠ / ١ / ١ - ج ٢)

كتاب دوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠

ايحاءا الي قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء مجلس مراكز
التكنولوجيا والابتكار بوزارة التجارة والصناعة

تعطى وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ مالى :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم :-

الرقم الكودي

" مجلس مراكز التكنولوجيا والابتكار "

بوزارة التجارة والصناعة

(٣٢١٠٩٣٠١)

(موازنة هيئات خدمية)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التجارة والصناعة علي حسابات

الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بمجلس مراكز التكنولوجيا والابتكار بوزارة التجارة والصناعة

نقلا من الوحدة الحسابية بديوان عام وزارة التجارة والصناعة الي الوحدة الحسابية


المنشأة بالبند أولاً

تحريرا في : / / ٢٠١٠

(قطاع الحسابات والمحيطيات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



" محاسب / فوزي عبد الجواد الجمل "



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤-١٩/١/٣-١ ج١

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

سيؤ أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصوري رقم ٢/٨٧/٢٩٥٦ بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ أنه تقرر الموافقة على رفع الحد المصرح به لبنك مصر - بناء على طلبه - لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية من ٣ مليارات جنيه إلى ٤ مليارات جنيه .

لذا توجه وزارة المالية نظرا لسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمسافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

في: ٢٠١٠/١/٣
جنتان

()

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

٤٢٠٤ - ٢
٢٠١٠/٦/٢٤



رئيس قطاع الحسابات والمديرية العامة

كتاب دوري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٠

بمناسبة صدور منشور عام رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن بذل المزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الانفاق العام المتزايد وترشيدته دون الإخلال بمستوى الأداء أو الأعمال لتحقيق الانضباط المالي والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة ونسبة العجز إلى الناتج المحلي الإجمالي وتحسينه .

و بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ فان وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة بالموازنة العامة للدولة بضرورة مراعاة تنفيذ مايلي :

(١) بذل أقصى جهد لتحقيق كافة مستحقات الخزائن العامة من الموارد وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة .

(٢) حظر انفاق الباقي من الاعتمادات المدرجة بالموازنة وتوفير ما يتبقى من اعتمادات مع التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترشيد الانفاق وكذا جميع المنشورات والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

(٣) حظر استخدام وفورات الباب الأول في أي اغراض أخرى سوى استخدام تلك الوفورات لتغطية العجز الناتج عن أية قوانين من شأنها منح مزايا مالية بعينها مثل القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بمنح العاملين المدنيين بالدولة علاوة خاصة .

لذا تهيب وزارة المالية بالقيادة المسؤولين الماليين بكافة الجهات الادارية (الجهاز الاداري للدولة - وحدات الادارة المحلية - الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال والاجهزة المستقلة) ومديري المديرية المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة لتحقيق الرقابة الفعالة والانضباط المالي اللازم والابلاغ عن اية مخالفة لتلك القواعد منعاً للمساءلة القانونية .

تحريرا في : ٢٠١٠ / ٦ / ٢٤
(ن / م مكتب رئيس القطاع)

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

(ثناء محمد السيد)

٢٠١٠ / ٦ / ٢٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديرية المالية
الإدارة المركزية لحسابات المجموعة

(ملف رقم : ٥٥/٥/٩٠٠ هـ ٤)

"كتاب دولي رقم (٢) لسنة ٢٠١٠"

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى نقل تبعية
مستشفيات الصحة النفسية ومركزي علاج الإدمان إلى ديوان عام وزارة الصحة والسكان .

تعلن وزارة المالية أنه تقور المحبوا من ١ / ٧ / ٢٠١٠ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية بمحافظة
سوهاج بديوان عام وزارة الصحة والسكان
(الإمانة العامة للصحة النفسية)
الرقم الكودي ١٣١٠٠٢١١

(موازنة جهاز إداري)

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمديرية الصحة بسوهاج على حسابات مستشفى
الصحة النفسية بمحافظة سوهاج .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات مستشفى الصحة النفسية بمحافظة سوهاج نقلاً
من للوحدة الحسابية لمديرية الصحة بسوهاج الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : / / ٢٠١٠
(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(المر)

٥٠١١٣/١٦

"محاسب/ فوزي عبد الجواد الجميل"

وزارة المالية
قطاع المصارف والمصرفية العالية
الإدارة المركزية للمصارف المتوسطة
(ملف رقم : ٥٥/٥/٩٠٠ ج ٤)

كتاب دوري رقم (٣ ع) لسنة ٢٠١٠

- بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى نقل تبعية مستشفيات الصحة النفسية ومركزي علاج الإدمان الى ديوان عام وزارة الصحة والسكان .
- إيعام الى الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقروا المختاروا من ١ / ٧ / ٢٠١٠ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية بالعزازی الرقم الكودي
بمحافظة الشرقية بديوان عام وزارة الصحة والسكان
١٣١٠١٧٤٢
(اللائحة العامة للصحة النفسية)
(موازنة جهاز إداري)

ثانياً :- ينفي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بأبو حماد بمحافظة الشرقية على حسابات مستشفى الصحة النفسية بالعزازی بمحافظة الشرقية .

ثالثاً :- قبول الأرصدة الخاصة لحسابات مستشفى الصحة النفسية بالعزازی بمحافظة الشرقية نقلاً من الوحدة الحسابية لمديرية الصحة بأبو حماد بمحافظة الشرقية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : / / ٢٠١٠
(ط)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠

٩٠١١٦١٦٦

" محاسب / فوزي عبد الجواد الجميل "

وزارة المالية

قطاع المصارف والمصارف المالية
الحدارة المركزية للمصارف المضمومة

(ملف رقم ٥/١/٨٢٠٠ جسد)

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

إيماء الى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٠
والمتمم بمادته الأولى إنشاء جهاز باسم الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير وسط وشمال
الصحراء ويكون مقره محافظة أسبوط .

تعين وزارة المالية انه تقرر احتجاز مبلغ ٢٠٠٩/٧/١ مالى :-

رقم الكفوي

١٢٠٠٠٢١٢

اولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للجهاز التنفيذي لمشروعات

تعمير وسط وشمال الصحراء بمحافظة أسبوط .

(موازنة جهاز اداري)

تحريراً في : / / ٢٠١٠

(ع)

رئيس

الإدارة المركزية لمصارف الحكومة

(٤٢٤)

محمدي شوقي عبد الجواد الجبل



رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دورى

رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

فى إطار ما تستهدفه سياسة وزارة المالية لتحقيق الانضباط المالى والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ فانه يتعين بذل المزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة وترشيد الإنفاق العام دون الإخلال بمستوى الأداء والأعمال .

وتهيب وزارة المالية بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة مراعاة ما يلى :-

- إقفال حسابات المصروفات والإيرادات بالبنك المركزى المصرى نهاية يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٦/٣٠ .

- حظر إنفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها وتوفير ما يتبقى من اعتمادات مع التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ أحكام المنشور العام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

- بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة والالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المراقبين الماليين ومسيري المديرىات المالية ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات - كلٌ فيما يخصه - الالتزام بتنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة لتحقيق الانضباط المالى اللازم ودرءاً للمسئولية القانونية .

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

محمود منصور
٢٠١٠
٦/٣٧
(محاسب / منصور محمد عبد الله)

فى ٢٠١٠/٦/٣٧

مكتب رئيس قطاع الختامي

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمصارف المالية
الأحاديّة الموحدة لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٢٥/٣٧/٢٠١٠)

" كتاب دورن رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ "

- إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧، والمتضمن بمادته الثالثة دمج الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي بما فيها المسطح المائي للبحيرة وما ينشأ عنها من منخفضات في الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
- إيماء إلى قرار السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٩، والمتضمن بمادته الأولى ينشأ بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فرع للهيئة لتنمية بحيرة السد العالي يكون مقره محافظة أسوان.
- تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي بأسوان (هيئات خدمية)

ثانياً :- إنشاء الوحدة الحسابية لفرع تنمية بحيرة السد العالي بمحافظة أسوان التابع للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
(هيئات اقتصادية)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية للهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي بأسوان إلى الوحدة الحسابية لفرع تنمية بحيرة السد العالي بمحافظة أسوان التابع للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية المنشأة بالبند ثانياً .

رابعاً :- تحويل الموازنة من هيئات خدمية إلى هيئات اقتصادية .

تحريراً في ٢٠١٠/٦/٢٤
(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠/٦/٢٤

" محاسب/ فوزي عبد الجواد الجميل "

٤٢٨١
٢٠١٦/٩



رئيس قطاع الحسابات والمديرية المالية

جزء ١

ملف رقم: ٧٢٥-١٥/٧/٧٢٥ خاص بالمنشورات

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في إطار سياسة الحكومة التي تستهدف دفع عجلة النشاط الإقتصادي والإسهام في تحقيق معدلات نمو مرتفعة ومستدامة في الإقتصاد المصري واستقرار وإستدامة الوضع المالي للموازنة العامة للدولة والدين العام اعتمادا على زيادة معدلات النمو وتوليد فوائض متزايدة في الإقتصاد وزيادة فرص العمل وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين

وأتساقاً مع ما تستهدفه هذه السياسة فإنه يتعين بذل المزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد وترشيده دون الإخلال بمستوى الأداء أو الأعمال تحقيق الانضباط المالي والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة ونسبة العجز إلى الناتج المحلي الإجمالي وتحسينه

وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٧ وهي السنة الثالثة من الخطة الخمسية السادسة ٢٠٠٧/٢٠٠٨-٢٠١١/٢٠١٢ فإن وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة ضرورة مراعاة ما يلي بكل دقة :-

- ١- بذل أقصى جهد لتحقيق كافة مستحقات الخزائنة العامة من الموارد وفقاً لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة وذلك خلال الفترة المتبقية من العام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠ والالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزائنة الموحد ، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي التزاماً بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية لضبط الأداء المالي وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة .



٢- زيادة فعالية الإنفاق العام الى أقصى الحدود الممكنة وضبط الإنفاق دون الإخلال بمستوى الأداء والمنظومات الأساسية مع حظر إنفاق الباقي من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها وتوفير ما يتبقى من اعتمادات مع التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٩ ومنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وحظر شراء ايه أصناف عن طريق الاستيراد طالما يتوفر البديل المحلى لها .

٣- يتعين على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الالتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى الخزينة العامة وفقا للمواعيد المحددة ، مع قيام تلك الجهات بشداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية ، وبنك الاستثمار القومي قبل نهاية السنة المالية الحالية .

٤- تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد وعدم اللجوء الى شراء اصناف جديدة قبل استنفاد الموجود بالمخازن ومراعاة حظر الشراء من غير الانتاج المحلى الا في حالة الضرورة القصوى وفي حالة عدم وجود الإنتاج الوطني وفي حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ، مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي اللازم .

وعلى السادة مراقبي الحسابات ، و المديرين الماليين ، وممثلي وزارة المالية كلا فيما يخصه - الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والاضباط المالي اللازم ، وينتسب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية .

رئيس

تحريرا في ٢٠١٠/٦/

قطاع الحسابات والمديرية العامة

جيهان

(أ / ثناء محمد السيد)

٢٠١٠/٦/٢٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ٥/٣)

كتاب دوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠

- إيماء إلى قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ويتبع وزير المالية .
- وتأسيساً على صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ متضمناً موازنة مستقلة خاصة بصندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ضمن موازنات الهيئات العامة الخدمية .
- وإحاقاً للكتاب الدوري رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩ .

تعن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

- تعديل تبعية موازنة الوحدة الحسابية الخاصة بصندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع لتصبح كالتالي " موازنة هيئات خدمية " بدلاً من " موازنة ذات طابع خاص "

الرقم الكودي

٣٠١٩٤٠١

تحريراً في : / / ٢٠١٠
(م. أ. قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

م. أ. /
محاسب / فوزي عبد الجواد الجمل "



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم: ٧٢٤ - ١٥/١/٣ - ١٥/١/٣ مكرر

كتاب دوري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠

إحافا لكتاب دوري وزارة المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعليمات البنك المركزي المصري الخاصة بكشوف الحساب والمصادقات للوحدات المحلية والخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة (الختامي في ٢٠١٠/٦/٣٠) .

وبناء على ما جاء بكتاب قطاع التمويل في هذا الشأن بالاتفاق مع البنك المركزي والذي يفيد التنبيه على السادة مندوبي الحسابات بعدم توجه الى البنك المركزي المصري لاستلام كشوف الحسابات والمصادقات الخاصة بإقفال حسابات السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ الا بعد صدور التعليمات الخاصة بذلك .

فعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة (الخدمية - الاقتصادية) والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بعدم توجه السادة مندوبي الوحدات الحسابية الى البنك المركزي الا بعد صدور التعليمات الخاصة بذلك .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ع. الج. ٤
٢٠١٠/٧/٤
(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

في ٢٠١٠/٧/
جيهان

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمحيطات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٥ جـ)

" كتاب دورى رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ "

— ايماء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن التقسيمات الادارية لمحافظة القاهرة ، حلوان ، الجيزة ، أكتوبر والمتضمن بمادته الثانية الغاء الوحدة المحلية لمدينة الجيزة

— تعلن وزارة المالية انه تقرر احتياورا من ٢٠١٠/٧/١ عا يلى :-

اولا :- إلغاء الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الجيزة بمحافظة الجيزة .

ثانياً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمركز ومدينة الجيزة بما لها وما عليها
المنغاة بالبند أولا الى الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة الجيزة .

تحريرا فى : / / ٢٠١٠

(على)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

أ. م. م.

" محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديرية المالية
الادارة المركزية للحسابات الخسومة

(منف رقم : ١٢/١/٨٢٦ ج ٢)

"كتاب دوري رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠"

- إيماء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩م بتحويل قرية بلاط
بمحافظة الوادي الجديد وإنشاء مركز محلي بها .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتمادا من ١/٧/٢٠١٠ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمركز ومدينة بلاط بمحافظة
الوادي الجديد

الرقم الكودي
٢٢٣٠٠٢٠٦

(موازنة حكم محلي)

ويكون مجال اشرافها :-

(مدينة بلاط والوحدات المحلية لقرى " تنيدة- عين عيش - نخيرة - البشندي - اولاد عبدالله ")

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الداخلة بمحافظة الوادي الجديد على
حسابات مركز ومدينة بلاط بمحافظة الوادي الجديد .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مركز ومدينة بلاط بمحافظة الوادي الجديد نقلا من
الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الداخلة بمحافظة الوادي الجديد الي الوحدة الحسابية المنشأة
بالبند اولاً .

تحريراً في : / / ٢٠١٠
(على)

رئيساً

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠
٢٠٠٩
" محاسبيا/ فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمحيطات المالية
الاحاطة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٠١/٨١٥-ج٥)

" كتاب دوري رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠ "

- إيماء الى الكتاب الدوري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المتضمن إنشاء الوحدة الحسابية بمنطقة بريد العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية .
- إيماء الى قراري رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقمي ٨٠٠ لسنة ٢٠٠٩ - المتضمن إلغاء إدارة منطقة بريد العاشر من رمضان بالشرقية ، القرار رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٩ - المتضمن إنشاء إدارة منطقة بريد القطامية بحلوان .

تعلن وزارة المالية انه قد تم اتخاذ القرار رقم ٣١٠/٧ / ١ ما يلي :-

الرقم الكودي

اولا :- إلغاء الوحدة الحسابية بمنطقة بريد العاشر من رمضان

٤٠٤٠٦٣٣

بمحافظة الشرقية

(هيئات اقتصادية)

الرقم الكودي

ثانياً :- إنشاء الوحدة الحسابية للإدارة العامة لمنطقة بريد القطامية

٤٠٤٠٦٣٥

بمحافظة حلوان

(هيئات اقتصادية)

- ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية بمنطقة بريد العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية الملغاة بالبند أولاً الى الوحدة الحسابية للإدارة العامة لمنطقة بريد القطامية بمحافظة حلوان المنشأة بالبند ثانياً .

تحريراً في : / / ٢٠١٠

(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠

٥٠٤٠٦٣٥

" محاسب / فوزي عبد الجواد الجميل "



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٥-١٥/١/٧ خاص بالمشورات

كتاب دوري (٥٦) لسنة ٢٠١٠

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ وذلك بمناسبة صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ وكذلك قوانين ربط موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ .

وفي ضوء متطلبات المرحلة القادمة من تطوير وميكنة اسلوب اعداد وتنفيذ الموازنة ليكون على مستوى الوحدات الحسابية .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة أجهزة الدولة والمراقبين الماليين الالتزام بما يلي .

أولاً: موافاة وزارة المالية بتوزيع كافة الاعتمادات المدرجة بموازنة الجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة وفقاً للتقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

ثانياً: موافاة وزارة المالية بخطة تدفقات نقدية شهرياً يحدد من خلالها كافة الإيرادات المتوقع تحصيلها ، وكذلك كافة أوجه الإنفاق المنتظر صرفها في حدود اعتمادات كل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها .

ثالثاً: الالتزام بمصادر تمويل الموازنة (عجز خزائنة / ذاتي) على مستوى كافة الهيئات الموازنية، على أن يعد تقرير المتابعة الشهرية وفقاً لذلك ، مع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بترشيد الإنفاق وتحقيق الإيرادات المستهدفة بالموازنة حفاظاً على عدم تجاوز العجز المقرر بموازنة الهيئة الموازنية .

رابعاً: عدم إصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزائنة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع أولاً لوزارة المالية لتدبير المصرف المالي لها (عمالاً للمادة رقم (٢٧) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة للدولة .

خامساً: عدم تجاوز الصرف عن الاعتمادات المدرجة او الارتباط بأية مصروفات لا يقابلها

اعتماد .

رئيس

في ٢٠١٠/٧/

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

جيهان

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٧/٦/١٥ م ٥

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ .

وقد سبق أن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية العديد من الكتب الدورية بشأن عملية جرد الأصناف ، آخرها كتابها الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ والذي تضمن أن الهيئة توجه نظر الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بأهمية جرد جميع الأصناف قبل نهاية السنة المالية في ٦/٣٠ دون انتظار ، واعتباره من أولويات العمل المخزني .

وبمناسبة قرب انتهاء العام المالي الحالي ٢٠١٠/٢٠٠٩ وبدء اتخاذ إجراءات الجرد السنوي للمخازن والتمهيد الفرعية والشخصية بكافة جهات الدولة .

لذا تهيب الهيئة بكافة الجهات المعنية إعطاء الأهمية اللازمة لهذا الموضوع وسرعة موافاتها بمحاضر الجرد السنوي للعام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩ مستوفاة بالدقة المطلوبة تحقيقاً للأهداف المتوخاه من الجرد وحفاظاً على موجودات الدولة ، وذلك في موعد أقصاه ٢٠١٠/٨/١ .

لذا توجه وزارة المالية نظراً لسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : ٢٠١٠/٧/٧
تامر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(٢٠١٠/٧/١١)
٢٠١٠ / ٧ / ١١
(محاسب / فوزي عبد الجواد الجميل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والسيويات المالية
الإدارة المركزية للحسابات العمومية
(ملف رقم : ٥٥/٥/٩٠٠ ج ٤)

" كتاب دوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ "

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى نقل تبعية
مستشفيات الصحة النفسية ومركزي علاج الإدمان الى ديوان عام وزارة الصحة والسكان .

تعلن وزارة المالية انه قد تم اعتمادها من ١ / ٧ / ٢٠١٠ ما يلي :-

الرقم الكودي	أولاً :- إنشاء وحدات الحسابات الآتية
١٧١.٠٠.٣١٤	- الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية بطنطا بمحافظة الغربية
١٧١.٠٠.٣١٥	- الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية بأسوان بمحافظة أسوان
١٧١.٠٠.٣١٦	- الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية ببني سويف بمحافظة بني سويف
١٧١.٠٠.٣١٧	- الوحدة الحسابية لمركز شبرا قانس لعلاج الإدمان بمحافظة الغربية
١٧١.٠٠.٣١٨	- الوحدة الحسابية لمركز طباس طنبسى للعلاج النفسي والإدمان بمحافظة الاسكندرية

بديوان عام وزارة الصحة (الامانة العامة للصحة النفسية)
(موازنة جهاز إداري)

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدات الحسابية التي تشرف حاليا على حسابات المستشفيات
والمراكز المشار اليها بعاليه .

ثالثاً :- تزول الارصدة الخاصة بحسابات المستشفيات والمراكز المشار اليها بعاليه نقاد
من الوحدات الحسابية التي تشرف عليها حاليا الي الوحدات الحسابية المنشأة بالبيند اولاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٠
(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(م.ج.ل)

٢٠١٠ / ٧ / ٣١

" محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل "

مجلس إدارة
مجلس إدارة
٢٠١٠/١٥

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٠
بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة
وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية
للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١

تفصي المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بضرورة قيام ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية بتقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) في المواعيد التي حددتها المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ .

لذا يتعين على كافة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بالمواعيد والقواعد التالية:

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة المالية :

- موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقرير المتابعة المالية الشهري شاملاً الإيرادات والمصروفات الفعلية وكذا تقارير المتابعة المالية عن الفترات (يوليو / سبتمبر) ، (يوليو / ديسمبر) ، (يوليو / مارس) في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية وبما يطابق السوارد بالاستمارة ٧٥ ع . ح عن نفس الفترة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع . ح بالتعليمات المالية .



ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة المالية :

- ١- يراعى أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلية والتعديلات التي طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداماً وإيراداً) طبقاً للتبويب الاقتصادي وعلى مستوى النوع .
- ٢- يراعى أن يكون المنصرف أو المحصل خلال الأشهر السابقة أو الفترة السابقة في تقرير المتابعة الشهري أو الربع سنوي مطابقاً لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أى تصويب أو تعديل في الشهر أو الفترة الحالية .
- ٣- يتعين على الجهات أن تجرى كافة التسويات بالدقة الواجبة أولاً بأول وعدم تأجيلها حتى يكون التقرير المقدم ممثلاً للواقع .
- ٤- يراعى تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون انتظار لنهاية السنة المالية .

ثالثاً : قواعد التنفيذ :

- ١- بالنسبة لجهات الموازنة العامة للدولة :
 - ١- تنفيذاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهري عن ١/١٢ من إجمالي الاعتمادات إلا في حالة الضرورة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه في ذلك .
 - ٢- بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد .
 - ٣- الالتزام بمراعاة ما تقضى به المواد ٣٠ ، ٣٠ مكرر ، ٣٠ مكرر ١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص إنشاء حساب الخزانة الموحد لدى البنك المركزي .



ب- بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١- يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة في تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة .

٢- يراعى أن تشمل بيانات تقرير المتابعة المالية الدورية كافة التكاليف والمصروفات وكذا الإيرادات عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء ربح أو خسارة لكي يتحقق التوازن المطلوب طبقاً لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية كما تشمل بيانات تقرير المتابعة المشار إليه الاستخدامات الاستثمارية والتحويلات الرأسمالية ومصادر التمويل تفصيلاً طبقاً لوضع الموازنة .

٣- التزام الهيئات الاقتصادية بتوريد فوائضها إلى وزارة المالية وفقاً للمواعيد المحددة مع قيامها بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

رابعاً : أحكام وقواعد عامة :

١- تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة العامة على الدخل يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد مستحقات مصلحة الضرائب المصرية أولاً بأول وكذا تسوية الأرصدة المستحقة للمصلحة لدى الجهات عن السنوات السابقة وسرعة سدادها .

٢- مراعاة تنفيذ أحكام المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضى بتطبيق الأساس النقدي بالنسبة للموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

٣- الالتزام بما تقضى به المادة (٢٤) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته من انه لا يجوز تجاوز اعتمادات أى باب من أبواب الموازنة أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية والحصول على موافقة مسبقة من مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .



- ٤- يتعين على كافة الجهات وعلى المسؤولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١ كذا التأشيرات الخاصة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) المرافقة لقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١ .
- ٥- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وفاعلية الإنفاق وتنمية وتحصيل الإيرادات بما ينعكس إيجابياً على نتائج موازنة الخزانة العامة للدولة .
- ٦- يتعين استخدام أموال الصناديق والحسابات الخاصة في الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- ٧- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة وتفادياً لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة إلى ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية في الأغراض المخصصة لها .

ولأهمية تقارير المتابعة المالية الدورية وضرورة عرضها على السلطة المختصة في المواعيد المحددة يتعين على السادة المراقبين الماليين ومديري الحسابات والمسؤولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة درءاً للمسئولية القانونية .

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ما تقدم تحقيقاً للمصالح العام ،،،

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

٢٠١٠
٧/١٤
(محاسب / منصور محمد عبد الله)

تحريراً في : ٢٠١٠ / ٧ /

م ب مكتب رئيس قطاع الختامي

(٤)

٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمصروفات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩/١/٨٢٢/ج٤)

" كتاب دوري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠ "

- ايماء الى القرار الجمهوري رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بنقل تبعية بعض المستشفيات والمراكز الطبية من ديوان عام وزارة الصحة (امانة المراكز الطبية المتخصصة) الى مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات ومن بينها مستشفى جراحات اليوم الواحد بقنا .

- ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بقنا .

- تعين وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

الرقم الكودي

١٠٨٠١٠١٦٨

اولا :- إلغاء الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بمحافظة بقنا بوزارة الصحة والسكان

(موازنة جهاز اداري)

ثانيا :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بمحافظة قنا الملغاة بالبند اولا الى الوحدة الحسابية لمستشفى قنا العام .

ثالثا :- تحويل الموازنة من موازنة جهاز اداري الي حكم محلي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريري في : ٧ / ٧ / ٢٠١٠

(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(٢٠١٠)

محاسب/ فوزي عبد الجواد الجميل

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمصروفات العامة
الاحارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢٧/٤ ج ٣)

" كتاب دورى رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠ "

- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر
- ايماء الى الكتاب الدورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اجراء ما يلى :-

الرقم الكودى
٢١٦٠١٢٧٠٢

أولا :- تغيير مسمى الوحدة الحسابية للصناديق والحسابات الخاصة
بمجلس مدينة الأقصر لتصبح :
" الوحدة الحسابية للصناديق والحسابات الخاصة بمحافظة الأقصر "

تحريرا فى : / / ٢٠١٠
(طر)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(الترسيم)

٢٠١٠ / ٧ / ١١
" محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديرية المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/٢)

" كتاب دورى رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٠ "

- إيماء الى كتاب السيد الأستاذ / امين عام صندوق حماية البيئة
وأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدلة طبقا لقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اختصاصات صندوق حماية البيئة
وأحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل أحكام القانون رقم ٤ لسنة
١٩٩٤ المتضمن إعطاء صندوق حماية البيئة الشخصية الاعتبارية القانونية ليصبح تبعيته
الى السيد الأستاذ الدكتور وزير الدولة لشئون البيئة مباشرة

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٨/١ ما يلى :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لصندوق حماية البيئة تابعة لجهاز شئون البيئة .
الرقم الكودى

١٢٩٠٠١٠٢

"ارصدة ذات طابع خاص"

تحريرا في : ٢٠١٠ / ٧ / ٢١
(م. ا. قطاع الحسابات والمديرية المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

المحرر

٢٠١٠ / ٧ / ٢١
" محاسب / فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع المساهمة والمصرفية المالية
الأحدولة المركزية لمساهمة الحكومة

(ملف رقم : ٢٧/٤ هـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠ "

• ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٦١ لسنة ١٩٩٧م .

تعلن وزارة المالية انه قد تم اجراء تعديل من ٣٠/٧/٢٠١٠م يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الطود بمحافظة الأقصر
الرقم الكودي ٢٢٧٠٠١١٠

(موازنة حكم محلي)

مجال اشرفها :-

(مدينة الطود - الوحدة المحلية لقرية العديسات قبلي - الوحدة المحلية لقرية العديسات بحري - الوحدة المحلية لقرية الطود غرب - الوحدة المحلية لقرية منشية النوبة - الوحدة المحلية لقرية المريس)
ثانياً :- ينتمى اشرف الوحدة الحسابية لمركز ومدينة البياضة على حسابات مركز ومدينة الطود بمحافظة الأقصر .
ثالثاً :- تؤول الأرسدة الخاصة بحسابات مركز ومدينة الطود بمحافظة الأقصر نقلاً من الوحدة الحسابية لمركز ومدينة البياضة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : / / ٢٠١٠
(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(٢٠١٠)

٢٠١٠ / ٧ / ١١

" محاسب / فوزي عبد الجواد الجميل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الاحارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٢٠١٠/٣/٨٢٦ - ج ٢)

كتاب دوري رقم (٦١) لسنة ٢٠١٠

- ايماء الى القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ والمتضمن بمادته الثالثة تنشأ بمحافظة البحر الاحمر محكمة ابتدائية .

تعلم وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ ما يلي :-

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية بمحكمة البحر الاحمر الابتدائية بمحافظة البحر الاحمر
الرقم الكودي
١١٦٠٠٣٤٣

" موازنة جهاز اداري "

ويكون مجال اشرافها :-

" محكمة البحر الاحمر الابتدائية والمحاكم الجزئية التابعة اليها "

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية بمحكمة قنا الابتدائية على حسابات محكمة البحر الاحمر الابتدائية بمحافظة البحر الاحمر .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات محكمة البحر الاحمر الابتدائية بمحافظة البحر الاحمر نقلا من الوحدة الحسابية بمحكمة قنا الابتدائية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريراً في : ٢٠١٠ / ٧ / ٥

(ا.ح قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠/٧/٥

٢٠١٠/٧/٥

" محاسب / فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمصروفات العامة
الإدارة المركزية لحسابات العمومية

(ملف رقم : ٢٧/٤ ج ٣)

كتاب دوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٠

-- ايماء الى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء محكمة الأقصر الابتدائية

تعين وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمحكمة الأقصر الابتدائية
بمحافظة الأقصر

الرقم الكودي
١١٦٠٠٣٤٤

" موازنة جهاز اداري "

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمحكمة قنا الابتدائية على حسابات محكمة الأقصر
الابتدائية بمحافظة الأقصر

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات محكمة الأقصر الابتدائية بمحافظة الأقصر نفلا من
الوحدة الحسابية بمحكمة قنا الابتدائية الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

٥ تحريراً في ٢٦/٧/٢٠١٠
(طر)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠

٧/٢٦

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "



كتاب دورى رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٠

ورد كتاب البنك المركزى المتضمن طلب إلغاء البند ٧ من المادة (٢٦٠) مكرر ٢ بالكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وذلك لتبسيط الإجراءات وتخفيف الأعباء من كاهل المواطنين المستفيدين من الشيك الحكومى .

لذا فقد قررت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى المنعقدة بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ إلغاء البند ٧ من المادة (٢٦٠) مكرر ٢ بالكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ والذي ينص على الآتى :-

" لا يجوز للجهات الإدارية فى حالة فقد أو هلاك الشيك من مالكة إصدار شيكات بديلة وإنما يتعين إتخاذ الإجراءات التى نص عليها قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته .

وعلى السادة المسئولين الماليين ب وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مديرى المديرية المالية بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

تحريراً فى : ٢٠١٠/ /

قطاع الحسابات والمديرية المالية

عديله

(أ / ثناء محمد السيد)

٢٠١٠



ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ م مؤقت

كتاب دورى رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠

ورد كتاب البنك المركزى المصرى المتضمن طلب إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦٠) من اللائحة المالية الموازنة والحسابات نظرا لإنتفاء الغرض من تجديد نماذج التوقيعات كل ٦ سنوات بإزالة مسببات شكوى فروع البنوك بتهالك أصل الإستمارة ٨٦ ع.ح حرف " أ " من كثرة الرجوع إليها للإطلاع لأنه يتم الآن بنها من خلال الحاسب الآلى أو إذا كان التجديد يرجع لتغيير شكل نموذج التوقيع من قبل صاحبه فإنه يقع على عاتقه إبلاغ البنك بنموذج توقيعه الجديد لإبلاغه للفروع المعنية بالصرف .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ على :-

إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتقتصر المادة على الفقرة الأولى والتي تنص على :-
" التعديلات التى نظراً بين شاغلى وظائف مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم فنبغ للبنك المركزى على الإستمارة ٨٦ ع.ح حرف " أ " بعد اعتمادها من السادة المبلغة توقيعاتهم بالإستمارة ٨٦ ع.ح حرف "ب"

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ/ ثناء محمد السيد)

تحريراً فى : ٢٠١٠ / /

عديله

(٦٤)

١/٣



كتاب دوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٠

بمناسبة صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون
الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ علي تعديل بعض مواد اللائحة المالية
للموازنة والحسابات على النحو الآتي :-

- حذف عبارة (بعد استئصال رسم الدمغة التدريجي) من الفقرة الثالثة من

المادة (٨٨) لتصبح كالآتي :-

" المبالغ المستقطعة من أجور العاملين لحساب شركات التأمين تضاف
لحساب جاري مبالغ دائنه تحت التسوية ويتم سحب شيكات لسدادها في
الشهر التالي في موعد أقصاه اليوم الخامس على الأكثر طالما أن هذه
الاستقطاعات مستحقة الصرف وتحرر الجهة كشف خاصا باستحقاقات كل
شركة من أصل وصورتين ويرفق الأصل مع مستند الصرف وترسل
الصورة إلى الشركة المختصة مع الشيك وتعاد الصورة الثانية إلى مراقبة
شئون العاملين مثبتا عليها رقم قيد ورقم وتاريخ الشيك المرسل إلى
الجهة المستحقة ويبين بالكشف المذكور مفردات المبالغ المستقطعة قسرين
إسم كل عامل ويطلب العدد اللازم من هذه الكشوف سلفة الذكر من
شركات التأمين "

- حذف عبارة (حتى لا يتحمل بقيمة دمغة التوقيع على الإيصال) من المادة

(٢٢٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتي :-

" يمنع على العاملين المكلفين باستلام الأجر وما في حكمها والسلف
بنوعها توكيل أو شخص في قبض قيمة الشيكات المسحوبة بأسمائهم ،
ويراعى أن تكون الشيكات المسحوبة باسم مندوبى الصرف غير قابله
للتظهير بوضع عبارة تقول ذلك مثل " غير قابل للتداول " أو " ليس لأمر "
أو " يصرف للمستفيد الأول " ويجب إضافة عبارة (مندوب صرف) إلى
جانب اسم مندوب الصرف على هذه الشيكات .



- حذف عبارة (ويحصل رسم تمغة توعى على الإيصال المذكور عن طريق الخصم من المبلغ المستحق) من الفقرة الثانية من المادة (٢٤٥) من اللاحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالى :-
يدون رقم الشيك المطبوع ومبلغه واسم الجهة وعنوانها ورقم الفاتورة واسم المستحق وعنوانه على إيصال الإستلام (استمارة ١٣ ع.ح) .

- حذف عبارة (مع مراعاة إستقطاع ضريبة الدمغة من مبلغ كل شيك) من البند (٣) من المادة (٢٤٩) من اللاحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالى :-
يتم إعادة الصرف بناء على طلب رسمى يتقدم به صاحب الحق لإصدار شيك جديد يتم سحبه على البنك .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام بما تقدم .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ / ثناء محمد السيد)

٢٠١٠/١١/

(ع.ح. مكتب رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة)



كتاب دوري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٠

بمناسبة صدور الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل وإلغاء والإبقاء على بعض مواد اللاحة المالية للموازنة والحسابات .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ على الآتى :-

أولا - تعديل البنود رقم (١، ٢، ٣، ٤، ٦) من المادة (٢٨٣) من اللاحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى (مع الإبقاء على بقية بنود نفس المادة كما هي بدون تعديل) :-

بند ١ : " يعهد إلى رئيس قسم الشطب أو أقدم العاملين في هذا القسم فى حاله عدم وجود الأول بكل إدارة حسابات إستلام دفاتر أذون الصرف من إدارة المخازن أو التوريدات بالجهة التى يعمل بها وتكون عهده شخصية لدية "

بند ٢ : تحفظ دفاتر أذون الصرف فى خزينة حديدية .

بند ٣ : تسلم الدفاتر التى تتطلبها حاجة العمل فى أول كل يوم إلى العامل المنوط به تحرير الأذون بموجب محضر تسليم من صورتين مبينا به ما تحتوى من أذون على بياض مع تحديد أرقامها وبإنتهاء العمل اليومى يقوم العامل المذكور بتسليمها بنفس الأسلوب إلى من بعهدته أذون الصرف الذى يتعين عليه مراجعة ما أستعمل منها على كعوبها والتأكد من صحة الأعداد المتبقية منها (على بياض) ويحتفظ كل من المسلم والمستلم بصورة من هذا المحضر .

بند ٤ : تبقى دفاتر أذون الصرف التى تصرف كاحتياطى للدفاتر المستعملة بالخزينة طرف من بعهدته أذون الصرف ولا تصرف إلا بعد إنتهاء الدفاتر المستعملة ويتبع عند تسليمها نفس الإجراءات السابقة .

بند ٦ : يقوم وكيل الحسابات بمراجعة ما تحرر من أذون الصرف مراجعة دقيقة فى يوم العمل التالى من واقع كعوبها على دفتر قيد أذون الصرف رقم ٥٤ ح.ع والتوقيع يوميا على الدفتر المذكور وعلى الكعوب بما يفيد المراجعة .



ثانيا : تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (٤٣٧) من اللائحة المالية للموازنة
والحسابات لتصبح كالآتي : -
" تحفظ إدارة الحسابات الكفالات التي من هذا النوع بخزائنها المخصصة
لحفظ دفاتر الشيكات وأذون الصرف وتكون عهدة شخصية طرف رئيس
الشطب أو عهدة مستلم دفاتر الشيكات والحوالات " .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة
المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين
بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة
الالتزام بما تقدم .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ / ثناء محمد السيد)

٢٠١٠/٧/

(ع.ح. مكتب رئيس الإدارة المركزية للحسابات الحكومية)



كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠

نظرا لوجود إختلاف بين بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات (طبعة ٢٠٠٨) فيما يخص الأحكام المتعلقة بالتأمين على أمناء العهد بصندوق التأمين الحكومي لضمائمات أرباب العهد وبين لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمائمات أرباب العهد الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ وقرار وزير الإستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمائمات أرباب العهد .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ على تعديل بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات على النحو الآتي :-

- ١- فيما يخص المادة (٨٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات :-
إضافة كلمة (سائق) لنص المادة ٨٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات في الفقرة الخاصة بأمين العهدة .
- ٢- فيما يخص المادة (٩٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات :-
إستبدالها بالنص التالي
تلتزم الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بأن تحرر خلال الشهر الأخير من السنة المالية نسختين من النموذج رقم (١) المرفق بآخر اللائحة وتتضمن كل من النسختين البيانات الآتية :-
أ - أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم في السنة المالية التالية .
ب- قيمة العهدة التي تسند إلى كل منهم .
ج - قيمة قسط التأمين واجب السداد لحساب الصندوق .

ويتم التوقيع على النسختين من مدير إدارة شئون العاملين بالجهة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيها ويؤشر عليهما من رئيس الحسابات بما يفيد سداد أقساط التأمين لحساب الصندوق .

وترسل النسختان مع الشيك إلى الصندوق في موعد غايته اليوم الأول من السنة المالية المراد التأمين عنها ، ويعتمد الصندوق النسختين ويعيد إحداهما إلى الجهة الإدارية للإحتفاظ بها .

وفي حالة نقل العهدة من أمين عهدة إلى أمين آخر مؤمن عليه لدى الصندوق خلال الفتره التأمينية ، يجب على الجهة الإدارية إخطار الصندوق فوراً بهذا



رئيس قطاع الحسابات والمديرية المالية

التعبير مع ذكر تاريخ تسليم العهدة إلى أمين العهدة الجديد وتاريخ ورقم وقيمة الشيك الذي تم بموجبه سداد قسط التأمين عنه .

- ٣- فيما يخص المادة (٩١) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات :-
ضرورة استبدالها بالنص التالي
يعد في كل جهة إدارية خاضعة لأحكام هذه اللائحة سجل تقيد فيه أسماء أمناء العهد العاملين بها على أن يتضمن البيانات الآتية :-
أ- اسم أمين العهدة ووظيفته .
ب- المرتب أو الأجر الأساسي الشهري المتضمن العلاوات المنضمه لأمين العهدة .
ج- نوع العهدة المؤمن عليها وقيمتها التقديرية والقيمة المؤمن عليها .
د- قيمة قسط التأمين وتاريخ استقطاعه .

- ٤- فيما يخص المادة (٩٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات :-
استبدالها بالنص التالي
على الجهات الإدارية المؤمنة لدى الصندوق إتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو التأديبية حسب الأحوال قبل أمين العهدة المسئول في حالة تحقق أى من الأخطار المؤدية إلى هلاك العهدة أو الانتقاص من قيمتها كلياً أو جزئياً وعلى هذه الجهات موافاة الصندوق بما اتخذته من إجراءات أولاً بأول وما إنتهت إليه من نتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ البت في المسئولية أو صدور حكم فيه .
وتكون المبالغ التي تسترد من أمين العهدة إختياراً أو جبراً من حق الصندوق في حدود ما يكون قد سدده من تعويض .

- ٥- فيما يخص المادة (٩٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات :-
حذف عبارة (الخاضعين لقانون التأمين الإجتماعى) واستبدالها بعبارة (الخاضعين لقوانين التأمين والمعاشات المعمول بها لجميع العاملين بالدولة)
٦- فيما يخص المادة (٩٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات :-

استبدال الفقرة الأخيرة بالنص التالي
ولا يجوز في أى حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى لقسط التأمين عن جنية واحد ولا يزيد على مائه وأربعة وسبعون جنيهاً .
ولا يجوز أن يزيد ما يستقطع من مرتب أو أجر أمين العهدة نظير قسط التأمين على ٠,٥% من مرتبه الأساسى عن مدة التأمين فإذا تجاوز قسط التأمين هذه النسبة تتحمل الجهة التابع لها أمين العهدة بالفرق .



في قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧- فيما يخص المادة (٩٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات : -
إستبدال نص الفقرة (٢) من المادة ٩٩ لتتطابق الفقرة (ب) من المادة
السادسة من قرار وزير الإستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ لتكون كالتالى

-:

أن تقوم الجهة التابع لها أمين العهدة بإخطار الصندوق بوقوع العجز بمجرد
إكتشافه دون إنتظار إنتهاء الإجراءات الجنائية أو التأديبية قبل أمين العهدة
مع موافاة الصندوق بالبيانات والمستندات الآتية : -

١- صورة رسمية من تحقيقات النيابة أو حكم المحكمة المثبتة
لمسئولية أمين العهدة أو الجزاء الإدارى الموقع عليه مختوما
ومعتداً .

٢- المستندات التى تبين قيمة العجز وتاريخ حدوثه وتاريخ إكتشافه
مع تقرير لجنة الشحص .

٣- استثمارات أخر جرد يفيد سلامة العهدة قبل إكتشاف العجز .

٤- ما تم إسترداده من قيمة العجز من أمين العهدة المسئول .

٥- صورة من نموذج الضمان المعتمد من الصندوق والمتضمن إسم
رب العهدة المسئول عن الفترة التى وقع فيها العجز وكذا تاريخ
ورقم ومبلغ الشيك المسدد ضمنه قسط التأمين عن هذه الفترة .

٨- فيما يخص المادة (١٠٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات : -

تعديل البند (١) ليصبح كالتالى

(عدم إكتشاف العجز خلال الثلاثة أشهر التالية لوفاة أمين العهدة أو تركه
العهدة أو إنتقال العهدة إلى أمين أخر)

إستبدال عبارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين الواردة بالفقرة الأخيرة
بذات المادة بعبارة (الهيئة العامة للرقابة المالية) وفقاً لما جاء بالقانون
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة
المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين
بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة
الإلتزام بما تقدم .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(/ أ / ثناء محمد السيد)

٢٠١٠/٧/

(ع.ح. مكتب رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة)



وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم ٧٢٣-١/١-٢٢٢م مؤقت

كتاب دورى رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٠

بمناسبة صدور القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال و
الذى ينص على الآتى :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة حكم المادة (١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يكون
للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه ، والناشئة عن علاقة عمل ، امتياز على جميع
أموال المدين ، وتستوفى هذه المبالغ قبل المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة
العامة ومصروفات الحفظ والترميم .
• ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

فى حالة صدور قرار أو حكم بحل المنشأة أو الشركة أو تصفيتها أو إغلاقها نهائيا
ويشهر إفلاسها ، يجب أن يحدد هذا القرار أو الحكم أجلا للوفاء بحقوق العاملين ، وتتولى
الجهة الادارية المختصة متابعة الوفاء بتلك الحقوق ، ويكون لها أن تتوب عن ذوى الشأن فى
اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من تمام الوفاء بها فى الأجل المحدد .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء وتحدد الجهة المختصة
بتنفيذ أحكامه ، وضوابط وإجراءات تحديد أجل الوفاء بحقوق العامل .


(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
• يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

لذا فإنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة والوزارات والاجهزة التابعة
لها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والاجهزة الرئاسية
والمستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى : ٢٠١٠/٧/٧
تامر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة


" محاسب / فوزى عبد الجواد الجمال "

١٢١

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٣/١/٨٢٤ ج ٣)

كتاب دوري رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٠

- ايماء الى القرار الجمهوري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ والمتضمن بمادته الأولى تنقل تبعية مستشفى أورام الإسماعيلية الى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .
- ايماء الى قرار وزير الصحة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٠ .

تعلم وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ ما يلي :-

الرقم الكودي

٣٢١٠٥٨٢١

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى أورام الإسماعيلية

بمحافظة الإسماعيلية .

" بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بوزارة الصحة "

(موازنة هيئات خدمية)

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بمديرية الصحة بالإسماعيلية علي حسابات مستشفى أورام الإسماعيلية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى أورام الإسماعيلية نقلاً من الوحدة الحسابية بمديرية الصحة بالإسماعيلية إلي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

رابعاً :- تحويل الموازنة من موازنة حكم محلي الى موازنة هيئات خدمية .

تحريري : ٢٠١٠ / ٧ / ٢٨
(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(١)

٢٠١٠ / ٨ / ١

" محاسب / فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمصرفية المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١/٨٨/٩٩٩ ج ٢)

"كتاب دورى رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠"

- ١١ ايماء الى احكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بالغاء هيئة كهربية الريف ونقل اصولها الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء .
- ١٢ ايماء الى قرار السيد الدكتور المهندس / وزير الكهرباء والطاقة رقم ٣٧١ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ .
- ١٣ ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٨ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر احتضار من ٢٠١٠/٨/١ ما يلى :-

اولا :- الغاء الوحدة الحسابية لهيئة كهربية الريف بمحافظة الفيوم
(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً :- بؤول ارصدة الوحدة الحسابية لهيئة كهربية الريف بمحافظة الفيوم الملغاة بالبند اولا الى الحسابات المركزية بديوان عام هيئة كهربية الريف بالقاهرة لحين انتهاء اللجنة المشكلة وفق احكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ من عملها واعتماد تقريرها من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة وكذلك وفق ما اشارت اليه المادة (٣) من القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الخصوص ومن ثم يتم نقل الارصدة (حقوق والتزامات) من الحسابات المركزية بديوان عام الهيئة الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء المختصة .

تحريراً فى : ٨ / ٨ / ٢٠١٠
(ا.ع قطاع الحسابات والمصرفيات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠/٨/١

"محاسب/ فوزى عبد الجواد الجميل"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديرية المالية
الاحارة المركزية لحسابات العمومية
(ملف رقم : ١/٨٨/٩٩٩ ج ٢)

" كتاب دورى رقم (VI) لسنة ٢٠١٠ "

- ايماء الى احكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ باغاء هيئة كهربية الريف ونقل اصولها الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء .
- ايماء الى قرار السيد الدكتور المهندس / وزير الكهرباء والطاقة رقم ٣٦٩ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ .
- ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٨ .

تعين وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٨/١ ما يلى :-

اولا :- الغاء الوحدة الحسابية لهيئة كهربية الريف

(مديرية كهرباء بورسعيد - محافظة بورسعيد)
الرقم الكودى
(٤٠٣٠٢٠٨)
(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانيا :- تؤول ارصدة الوحدة الحسابية لهيئة كهربية الريف (بمديرية كهرباء بورسعيد - محافظة بورسعيد) الملغاة بالبند اولا الى الحسابات المركزية بديوان عام هيئة كهربية الريف بالقاهرة لحين انتهاء اللجنة المشكلة وفق احكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ من عملها واعتماد تقريرها من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة وكذلك وفق ما اشارت اليه المادة (٣) من القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الخصوص ومن ثم يتم نقل الارصدة (حقوق والتزامات) من الحسابات المركزية بديوان عام الهيئة الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء المختصة .

تحريرا فى : ٢٠١٠ / ٨ / ١
(ا.ع قطاع الحسابات والمديرية المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجميل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديرية المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(دائري رقم : ٢٤٤/١/٢٠١٠ ج ٣)

كتاب دوري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٠

تعلم وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٩/١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية بالقنطرة غرب
الإسماعيلية بمحافظة الإسماعيلية
الرقم الكودي
٢١٣٠١٢٠٨

(موازنة حكم محلي)

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية علي حسابات
الإدارة التعليمية بالقنطرة غرب الإسماعيلية بمحافظة الإسماعيلية .

ثالثاً :- توول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة التعليمية بالقنطرة غرب الإسماعيلية
بمحافظة الإسماعيلية نقلاً من الوحدة الحسابية لمديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية إلى الوحدة
الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في : ٢٠١٠ / ٨ / ١٠
(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(المر)

٢٠١٠ / ٨ / ١٠

" محاسب/ فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمحيطيات المالية
الإدارة المركزية لحسابات المجموعة
(ملف رقم : ١/٨٨/٩٩٩ ج ٢)

" كتاب دورى رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ "

- ايساء الى احكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بالغاء هيئة كهربية الريف ونقلا لاصولها الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء .
- ايساء الى قرار السيد الدكتور المهندس / وزير الكهرباء والطاقة رقم ٣٧٢ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ .
- ايساء الى الكتاب الدورى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٨ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر احتساب من ٢٠١٠/٩/١ ما يلي :-

اولاً :- الغاء الوحدة الحسابية لهيئة كهربية الريف بمحافظة البحيرة
(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً :- تؤول ارصدة الوحدة الحسابية لهيئة كهربية الريف بمحافظة البحيرة الملغاة بالبند او الى الحسابات المركزية بديوان عام هيئة كهربية الريف بالقاهرة لحين انتهاء اللجنة المشقة وفق احكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ من عملها واعتماد تقريرها من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة وكذلك وفق ما اشارت اليه المادة (٣) من القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الخصوص ومن ثم يتم نقل الارصدة (حقوق والتزامات من الحسابات المركزية بديوان عام الهيئة الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء المختصة .

تتميزا لى : ١٧ / ٨ / ٢٠١٠
(ا.ع. اناح الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ فوزى عبد الجواد الجميل



ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ خاص مؤقت

كتاب دوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٠

سبق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٠ بخصوص إلغاء
البند ٧ من المادة (٢٦٠) مكرراً بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

وتوضيحاً لذلك فإن المقصود هو إلغاء البند ٧ من الفقرة الأخيرة من الكتاب
الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وليس من المادة (٢٦٠) مكرر ٢ من ذات الكتاب
الدوري .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات
الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مديري المديريات
المالية بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري
الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

تحريراً في : ٢٠١٠/٨/

قطاع الحسابات والمديريات المالية

عليه

(/ / ثناء محمد السيد)



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٥-١٥/٧/٧٢٥ خاص بالمنشورات

كتاب دورى رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٠

صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٠ بشأن عمليات الدفع والتحويل الإلكتروني الحكومي فى الوحدات الحسابية وقد تضمن الآتى :-

(المادة الأولى)

يكون تبادل وتلقى جميع البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحويل الإلكتروني الحكومي فى الوحدات المحاسبية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحويل الإلكتروني بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية من خلال التويب الحديث للموازنة العامة وشجرة الحسابات المعتمدة من وزير المالية ، على أن تكون تلك الملفات مؤمنة ومشفرة وفقا لنظم سلطة التصديق الإلكتروني الحكومي بوزارة المالية وذلك فى إطار تفعيل حساب الخزانة الموحد بقطاع الموازنة العامة .

(المادة الثانية)

يقوم مركز الدفع والتحويل الإلكتروني الحكومي بوزارة المالية بإتاحة بيانات المتحصلات الحكومية على قنوات التحويل المختلفة للبنوك المشتركة فى منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني سواء من خلال شركات القطاع الخاص المتخصصة فى تقديم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني أو من خلال شبكات البنك أو ماكينات الصرف الآلية أو النقاط البيعية أو من خلال شبكة الانترنت أو أى وسائل الكترونية أخرى يحددها البنك المشترك فى المنظومة.

(المادة الثالثة)

على جميع قطاعات وزارة المالية والجهات التابعة لها والوحدات الحسابية بجميع الجهات الإدارية التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المشار إليه الالتزام بأحكام هذا القرار .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بكافة الجهات الادارية والهيئات العامة ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلاتهم مراعاة الإلتزام بما جاء بهذا القرار بكل دقة .

تحريرا فى : ٢٠١٠/٨/
تامر

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(/ ا / ثناء محمد السيد)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديرية المالية
الاحارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١/٨٨/٩٩٩ ج ٢)

" كتاب دورى رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٠ "

- ايماء الى احكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بالغاء هيئة كهربية الريف ونقل اصولها الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء .
- ايماء الى قرار السيد الدكتور المهندس / وزير الكهرباء والطاقة رقم ٣٧٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ .
- ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩ .

تعلمن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٩/١ ما يلى :-

اولا :- الغاء الوحدة الحسابية لهيئة كهربية الريف بمحافظة القليوبية
(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً :- تؤول ارصدة الوحدة الحسابية لهيئة كهربية الريف بمحافظة القليوبية الملغاة بالبند اولاً الى الحسابات المركزية بديوان عام هيئة كهربية الريف بالقاهرة لحين انتهاء اللجنة المشكلة وفق احكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ من عملها واعتماد تقريرها من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة وكذلك وفق ما اشارت اليه المادة (٣) من الترانزيت الوزارية الصادرة فى هذا الخصوص ومن ثم يتم نقل الارصدة (حقوق والتزامات) من الحسابات المركزية بديوان عام الهيئة الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء المختصة .

تحريراً فى : ٢٠١٠ / ٨ / ٢٠
(ا.ع قطاع الحسابات والمديرية المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(. ١٠ / ٨ / ٢٠)

" محاسب / فوزى عبد الجواد الجميل "



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٥-٢/١/١٤ مكرر

كتاب دوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٠

سيرة، أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتب الدورية أرقام ٢٢ لسنة ٩٠ ، ٣٧ لسنة ٩٢ ، ٤٨ ، لسنة ٩٩ بمعالجة أرصدة العهد الملغاة والمبالغ الدائنة تحت التسوية المجمدة (الأرصدة الملغاة) والأرصدة المدينة والدائنة والتي لا تمثل حق حقيقي للدولة وذلك بإقفالها في حسابات التصفية حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ .

كما أصدرت الكتب الدورية أرقام ٦٢ لسنة ٩٩ ، ٩٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تصفية الديون المستحقة للحكومة والتي مضى عليها أقصى مدة تقادم (خمس عشر عاماً) والتي ثبت من البحث أنه اتخذ حيالها كافة الإجراءات القانونية وثبت إستحالة تحصيلها حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ .

لذا فقد وافقت هذه الإدارة المركزية على مد العمل بهذا الكتاب الدوري إلى ١٩٩٥/٦/٣٠ لمرور أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) وذلك بنفس الشروط لحين وصول الجهات إلى تصحيح متكامل للأرصدة المدينة والدائنة والنظامية وتصوير مركز مالي لحسابات الدولة يمكن عرضه على مجلس الشعب فيتم تحديد معالجة ما يسفر عنه رصيد هذا الحساب (حساب التصفية) .

وتنفيذاً لذلك يتم تشكيل لجنة بكل جهة إدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الحسابات المدينة والدائنة والنظامية والتي مضى عليها أقصى مدة تقادم (خمس عشر عاماً) ويتعذر تحصيلها بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة وذلك برئاسة مدير الشؤون المالية وعضوية كل من مدير الشؤون القانونية وممثل وزارة المالية بالجهة والموظف المختص بالحسابات ورئيس قسم الشطب وذلك لفحص كافة المبالغ التي تنطبق عليها الشروط الواردة بالكتب الدورية السابق الإشارة إليها على أن تعتمد مقترحاتها من السيد / مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالي بالوزارة وإرسالها إلى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة مشفوعة بالرأي في مدى إمكانية التحصيل من عمه .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى أن يرسل ببيان شهري غايته اليوم الخامس من الشهر التالي بالإجازات التي تمت .

رئيس

تحريراً في : ٢٠١٠/٨/

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

تامر

(محاسب / فوزي عبد الجواد الجمل)

٤٣
١



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥-٧/٦/١٥ م ٥

كتاب دورى رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٠

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بأن اللجنة الرئيسية للسيارات قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨ أن يكون لون كارتنيهات المشتركين فى سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام هو اللون (الأبيض) وبذات مواصفات الأعوام السابقة على أن يبدأ استخدامه فى الأول من شهر يناير لعام ٢٠١١ وحتى نهاية شهر ديسمبر لذات العام .

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وغيرها من الجهات التى تسرى عليها قواعد استخدام السيارات إلى مراعاة تنفيذ ما جاء بقرار اللجنة المشار إليها .

كما تسترعى الهيئة النظر إلى أن يكون طبع كارتنيهات المشتركين المشار إليها فى حدود الأعداد الفعلية للمشاركين فى السيارات التابعة لكل جهة دون زيادة ترشيدا للإنفاق وتجنباً لوجود فائض منها فى نهاية العام المقرر استخدامه فيها .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(الخط)

٢٠١٠/٨/٢٥
(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

تحريراً فى : ٢٠١٠/٨/
تامر

٢٤

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤-٣/١٣/١٥

كتاب دورى رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٠

تأكيداً على الكتاب الدورى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بخصوص المادة (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبقاً لسنة ٢٠٠٨ فقرة (١١) والتي تنص على (بتعيين على الجهات الإدارية ختم الشيكات الصادرة منها بخاتم شعار الجمهورية واضحاً ومقروءاً قبل توقيعه).

وحيث أفاد بنك الإستثمار القومى أنه بالرغم من صدور الكتاب الدورى سالف الذكر إلا أنه مازالت ترد كثير من الشيكات وقد تم ختمها بأختام يستحيل قراءتها ويتم رفضها أكثر من مرة بسبب عدم صلاحية تلك الأختام .

ويطلب البنك إعادة التنبيه على المسؤولين بالجهات الإدارية بضرورة الالتزام بما جاء بالكتاب الدورى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٩ أو سرعة مخاطبة مصلحة سك العملة لتشغيل أختام جديدة فى حالة تلف الأختام التى بحوزتهم حتى لا يتم تكرار رفض الشيكات وتضرر المستفيدين .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الإداريين والماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة تنفيذ أحكام المادة المشار إليها بكل دقة .

رئيس

فى ٢٠١٠/٨/

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

تاسر

" محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل "

٢٠١٠/٨/



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم: ٧٢٥-١٥/١/٧ خاص بالمشورات

كتاب دورى رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٠

صدر قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠١٠
بشأن ترشيده الاتفاق الحكومى والمتضمن الآتى :-

(المادة الأولى)

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ما يأتى :-

١- شراء المركبات (الصالون ، والصالون المجهزة بتجهيزات خاصة باستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ، الجيب ، والاستيشن ، والبيك أب كابينة مفردة أو مزدوجة ، وذات الدفع الرباعى " ٤×٤ " ، والاتوبيس ، والميني باص ، والميكروباص ، والميني ميكروباص ، والنقل حمولة ٤ ، ٥ طن) والموتوسيكلات .

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء مركبات جديدة ، فيتعين على هذه الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة إحلال تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى إطار الضوابط والقواعد الموضوعة وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها وعلى أن تقوم هذه الجهات بالتعاقد على شراء السيارات وذلك من النوعيات وبالمواصفات التى أسفرت عنها إجراءات الشراء المركزى الذى أجرته الهيئة والتى سيتم التوريد من خلالها حتى ٢٠١١/٦/٣٠ ، كما تتولى بيع كافة المركبات التى سيتم استبدالها وفق خطة التحديث فور انتهاء الجهات من ترخيص المركبات الجديدة .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل النقل والانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة أو من خلال التمويل الذاتى للجهة ، وبمراعاة أحكام التأشير العامة للموازنة الاستثمارية .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المركبات خلال فترة تشغيلها وترشيده استخدامها سواء المخصص منها لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك المركبات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجيا .

٢- استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة أو المزدوجة والجيب كخطوط مشتركين لنقل العاملين ويقتصر استخدامها على الاعمال المصلحية المخصصة من أجلها ، ولا يجوز الخروج على هذا الحظر إلا فى الحالات الاستثنائية التى لا يتوافر فيها لدى الجهة سيارات الركوب العادية ويتعذر فيها توفير تلك السيارات وذلك بعد الرجوع للجنة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية فى كل حالة .

٣- طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكى إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الملحة والمبنية على أسس موضوعية وطبقاً لقواعد استخدام السيارات الحكومية ، مع إعادة النظر فى استمرار تخصيص سيارات لانتقالات الوفود الأجنبية وذلك على ضوء الاستخدام الفعلى للأغراض المخصصة من أجلها وبيان الوفود التى قامت بزيارة الجهة خلال العام .

٤- إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

٥- شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة احكام التأشير العامة .

٦- نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل مامن شأنه الاعلام عن أشخاص المسؤولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة او الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الاعلام الأخرى .

٧- تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الألى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

٨- التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

٩- التقدم بطلبات لإقامة مباني إدارية جديدة داخل المدن .

(المادة الثانية)

على الجهات الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الآتية :-

١- الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشر الإلكتروني على المناقصات والمزايدات فى الجهات الحكومية المختلفة على موقع بوابة المشتريات الحكومية WWW.Etenders.gov.eg وذلك تحقيقاً لمبادئ الشفافية والمنافسة وتوسيع قاعدة المتعاملين مع الجهات من موردين ومقاولين ومقدمى خدمات .

٢- الإلتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها عند قيام الجهات بفتح باب التسجيل والتأهيل للشركات (موردين ، مقاولين ، مقدمى خدمات) للتأكد من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية لمن يتم تسجيلهم لضمان جدية تنفيذ ما يسند إليهم من تعاقدات .

٣- حظر التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض ، وفى هذا الإطار تلتزم الجهات بتضمين شروط طرح عمليات شراء المنقولات نص خاص يقضى بأن يكون توريد كميات الأصناف المتعاقد عليها من خلال برنامج زمنى على مدار سنة التعاقد وطبقاً لطبيعة الأصناف والغرض من الحصول عليها ومعدلات استهلاكها الفعلية، وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومى وضمان صلاحية وجودة ما يتم توريده .

٤- تنفيذ الشراء المركزى على مستوى كل وزارة أو محافظة لىضمن أصناف (أجهزة الحاسبات الآلية بكافة أنواعها ، الطابعات ، الفاكسات ، آلات التصوير ، أجهزة التكيف ، الأثاث المكتبية) بالإضافة إلى الأصناف الجارى التنفيذ بشأنها (الورق بأنواعه ، الاحبار بأنواعها ، اللبمبات الكهربائية الموفرة للطاقة ، بطاريات وكاوتش السيارات) وعلى أن يكون التعاقد مركزياً والتوريد والتنفيذ لإ مركزى بمعرفة كل جهة تابعة .

٥- رفع كفاءة إدارات المخازن بالجهاز الإدارى للدولة وذلك عن طريق إعادة تأهيل وتدريب العاملين بها والإستمرار فى تعميم تجربة التبادل البيئى لأصناف المخزون السلقى بين كافة الجهات الإدارية واستكمال تنفيذ مشروع ميكنة الأعمال والأنشطة المخزنية بالجهات وخاصة الجهات التى تم ميكنتها وتدريب العاملين بها على النظام الخاص بالميكنة

٦- سرعة التصرف فى أصناف (الراكد - الكهنة) بالبيع طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ويمكن الرجوع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لتولى عملية البيع نيابة عن الجهات الإدارية ، وبالاتفاق معها .

٧- مراعاة الدقة فى إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية للمشروعات الاستثمارية وإزالة كافة العقبات والأسباب التى تواجه التنفيذ نظراً لأن التأخير فى تنفيذ المشروعات يؤدى إلى زيادة تكلفتها وتأخر الاستفادة من الأموال التى انفقت عليها من خلال الموازنة ، والعمل على الاستفادة القصوى من المشروعات المنفذة فور الانتهاء من تنفيذها لتحقيق المردود الإقتصادى والاجتماعى المستهدف منها .

٨- التصرف فى العقارات الإدارية الغير مستغلة إستغلالاً فعلياً نتيجة لتصفية النشاط أو نقله إلى مقر إدارية أخرى أو دمج الكيانات الإدارية وذلك وفق أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

٩- ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدورى على وصلات الكهرباء والمياه بالمنشآت الحكومية مع مراعاة أن يتم شراء الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة وأن تكون صديقة للبيئة .

١٠- المحافظة على الأصول المملوكة للدولة والإستفادة منها فى الأغراض المخصصة لها والعمل على إجراء الصيانة الدورى لها للحفاظ على كفاءتها الإنتاجية .

١١- الإستفادة الكاملة من العمالة المتاحة بأجهزة الموازنة العامة للدولة بما يتناسب والأعباء المترابدة التى تتحملها الموازنة العامة للدولة وذلك عن طريق رفع كفاءة هذه العمالة وتوفير التدريب المستمر لها بحيث تكون العلاقة طردية بين كفاءة العامل وما يتقاضاه نظير عمله .

(المادة الثالثة)

على جميع السادة الوزراء والمحافظين إتخاذ الإجراءات اللازمة للإقتصاد فى مأموريات السفر للخارج سواء على مستوى السادة الوزراء والمحافظين أو العاملين بالدولة ، وقصر السفر فقط على حالات الضرورة القصوى والحتمية وتقليل أعداد المرافقين مع ضرورة الإشارة إلى أعداد المرافقين فى كل مذكرة عرض بشأن طلب السفر للخارج وكذلك إتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

(المادة الرابعة)

تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية : -

▪ شراء المركبات .

▪ شراء الآثبات بما فى ذلك الآثبات اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكيف اللازمة لها .
- اجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الالات الكاتبة وآلات ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الانتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الانتاج الوطنى ووفقا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى الأمر المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية وبمراعاة ما نص عليه القانون المذكور واللائحة التنفيذية بالنسبة للأمر المباشر .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات الوارد ذكرها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار، مراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة (رقم ١١/٠٣/٠٩) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٣/٩٠ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة فى الإنارة العامة وذلك من خلال استخدام اللمبات الموفرة فى جميع التركيبات الجديدة مع مراعاة المعايير الموضوعية من جانب وزارة الكهرباء فى هذا الشأن مع وجوب ترشيد استهلاك الكهرباء داخل تلك الجهات .

(المادة السادسة)

على جميع الجهات الوارد ذكرها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار بالتعاون مع اللجنة الدائمة المختصة بالتنقيش على المباني الحكومية للتأكد من تطبيق الجهات الحكومية لاشتراطات أكواد الدفاع المدنى والحريق وتوافر المهمات اللازمة وتدريب الأشخاص على أعمال الإخلاء والإتقاذ واستخدام الأدوات .

(المادة السابعة)

لا يصرح بعقد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الإعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .
ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى فى الإذن بعقد المؤتمرات محلياً فى حدود إعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر إختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة لأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محلياً ، وذلك كله فى حدود إعتمادات الموازنة .

(المادة الثامنة)

على أجهزة الموازنة العامة للدولة ضرورة الإلتزام بما يلي :-

- أخذ رأى وزارة المالية أولاً فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة وذلك قبل تقديمها للجهات المختصة ومراعاة اللوائح فيما يتعلق باستخدام الإعتمادات .
- أحكام الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن المبادئ الحاكمة لتنفيذ توصيات لجان فض المنازعات والذى يقضى بأن تصدر السلطة المختصة تكليفاً لممثلى الجهة الإدارية باللجان برفض جميع الطلبات التى تقدم للجان التوفيق فى المنازعات التى يترتب عليها عبء مالى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية على تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات .
- حظر استخدام تكاليف تمويل الدرجات الشاغرة المدرجة على سبيل التذكار بجداول وظائفها والمعاد تمويلها أو التى تخلو أثناء العام إلا فى الإغراض التى تنتهى إليها دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والتكاليف التى تتيحها وزارة المالية لها وفقاً لما تقضى به التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتى ليس من بينها صرف أية مكافآت .
- أحكام القرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن التنظيم القانونى للحصول على الأجازات وأحكام المقابل النقدى لرصيد الأجازات المتبقية للعاملين .

هذا وفى حالة ثبوت مخالفة ممثلى الجهات الإدارية للقوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها ، فمن الضرورى مراجعتهم ومحاسبتهم مشدداً كما تقع عليهم مسئولية تأديبية وجنائية إذا ثبت نية القصد فى إهدار المال العام أو التربح .

(المادة التاسعة)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

(المادة العاشرة)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية والهيئات العامة ومدبرى المديرىات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومدبرى الحسابات ووكلائهم مراعاة الإلتزام بما جاء بهذا الكتاب بكل دقة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(التوقيع)

٢٠١٠/٨/٢١

"محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل"

تحريراً فى : ٢٠١٠/٨/

تامر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديرية المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٢٢٦/٣/١-ج٢)

كتاب دورى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٠

- إيماءاً الى القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ والمتضمن بمادته الاولى تنشأ بمحافظة
حلوان محكمة ابتدائية .

تعلم وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١ ما يلى :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية بمحكمة حلوان الابتدائية بمحافظة
الرقم الكودي
١١٦٠٠٣٤٥
حلوان

" موازنة جهاز اداري "

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية على حسابات محكمة
حلوان الابتدائية بمحافظة حلوان .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات محكمة حلوان الابتدائية بمحافظة حلوان نقلاً من
الوحدة الحسابية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند
أولاً .

تحريراً في : ٢٠١٠ / ٩ / ١٥
(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٩/١٥



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤-١٤/٣-١٤ م ٥

كتاب دورى رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٠

بمناسبة صدور الكتاب الدورى رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل المادة رقم ٢٥١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من عدم التزام الغالبية العظمى من الجهات الحكومية بأحكام الفقرة (أ) من الكتاب الدورى سالف الذكر .

• ونظرا لما تنطوى عليه عملية إيقاف صرف الشيكات من خطورة بالغة فقد طلب البنك المركزى المصرى إعادة إذاعة تعليمات على كافة الجهات لمراعاة الالتزام بأحكام المادة سالفة الذكر مع إحاطة الجهات علما بضرورة تدوين رقم الشيك بطلب الإيقاف كما هو مطبوع بمعرفة البنك دون زيادة أو نقص حيث تلاحظ أن بعض الجهات تدون رقم الشيك مكونا من ٧ أرقام رغم أن الشيك مطبوع عليه الرقم مكونا من ١٤ رقم .

• مرفق نموذج طلب إيقاف صرف شيك (معد بمعرفة البنك المركزى المصرى) لضرورة التزام الجهات بما جاء من بيانات عند طلب إيقاف صرف شيك .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بـ وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديرىات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس

٢٠١٠/٨/

تحريرا في

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ريهام

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

رقم الفاكس الخاص
بالبنك المركزي المصري / القاهرة
الإدارة العامة لحسابات الحكومة
٠٢/٢٣٩٢٩٩٥٩

(اسم الجهة الحكومية)

طلب إيقاف صرف شيك

السيد / المدير العام

البنك

نرجو إيقاف صرف الشيك الآتي بيانه لفقده :

١. رقم الشيك (كما هو مطبوع علي الشيك).....
٢. تاريخ الشيك
٣. جهة الصرف
٤. اسم المستفيد
٥. المبلغ
٦. اسم حساب الجهة
٧. رقم الحساب/...../...../...../...../...../...../...../...../.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع أول

توقيع ثان

التوقيع

التوقيع

الاسم

الاسم

خاتم شعار
الدولة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والبيانات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٨٢٢/١/٩جء)

" كتاب دورى رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٠ "

- ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٨ المنشأ للوحدة الحسابية لمستشفى نجع حمادى العام بمحافظة قنا بوزارة الصحة والسكان .

- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/١٠/١ ما يلى :-

اولا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى نجع حمادى
العام بمحافظة قنا بوزارة الصحة والسكان
الرقم الكودى
١٠٨٠١٠١٩٠

ليشمل (مستشفى حميات نجع حمادى بمحافظة قنا)

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بنجع حمادى بقنا على حسابات
مستشفى حميات نجع حمادى بمحافظة قنا .

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مستشفى حميات نجع حمادى بمحافظة قنا نقلاً من
الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بنجع حمادى بقنا الى الوحدة الحسابية لمستشفى نجع حمادى
العام بمحافظة قنا .

تحريرا في : ٢٠١٠ / ٩ / ح
(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٩/٦



ملف رقم: ٧٢٥-١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

كتاب دورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٠

فى ضوء توجيهات معالى السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية باعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة وفقاً لمبدأ الشفافية والوضوح ، وتفعيل مقطع مصدر التمويل بشجرة الحسابات المميكنة بوزارة المالية وذلك باعداد تقديرات الموازنة العامة للدولة وإدخالها على النظام موزعاً حسب مصدر التمويل (تمويل من الخزانة العامة ، تمويل من الصناديق والحسابات الخاصة ، تمويل من مصادر ذاتية أخرى) وإبلاغ جميع الجهات الداخلة بالموازنة العامة للدولة بمضمون ما سبق لمراعاة ذلك عند التنفيذ وذلك وفقاً لما ورد بمنشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ .

لذا نوجه نظر كافة السادة المراقبين الماليين بالالتزام بما ورد أعلاه أثناء اعتماد تقارير المتابعة الشهرية والربع سنوية الالكترونية موزعاً حسب مصادر التمويل المختلفة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية والهيئات العامة ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما جاء بهذا الكتاب بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

" / ثناء محمد السيد "

تحريراً فى: ٢٠١٠/٩/٢٤

تامر



ملف رقم: ٧٢٥-١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

رقم: ٥٢٧-٧/١/٥١

كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٠

بمناسبة الانتهاء من تدريب السادة مندوبي المالية في جميع الهيئات الموازية على إدخال رأي الجهة الموازية وكذلك تسليم أجهزة الكمبيوتر وعمل الصلاحيات اللازمة لهم على التطبيق الفعلي.

لذا توجه نظر كافة السادة مندوبي المالية في الجهات الموازية بضرورة تفعيل إدخال رأي الجهة الموازية على النظام مباشرة واستخراج التقرير الذي يحتوي على البيانات المدخلة من على النظام وطباعته وخنمه واعتماده من مسئول الجهة لإرساله إلى قطاع الموازنة العامة وذلك من الفترة ٢٠١٠/٩/٢٦ إلى ٢٠١٠/١٠/٢٨.

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية والهيئات العامة ومندوبي المديرية المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة منعا للمساءلة.

رئيس

تحريرا في: ٢٠١٠/٩/٢٤

قطاع الحسابات والمديرية المالية

تامر

أ/ ثناء محمد السيد

رئيس

رئيس

رئيس

رئيس

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤-١٥/٣/٢٠١٥م ٢٦٦٥ مكرر

كتاب دوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٥

* بناء على ما ورد من البنك المركزي المصري بخصوص ما تلاحظ له من عدم التزام بعض الوحدات الحسابية بأحكام المادة رقم ٤٧٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وكذا الفقرة ٥/١ من المادة (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتي توجب أن يتضمن الشيك اسم وتوقيع من أصدره ، الأمر الذي يؤدي الى إعادة تلك الشيكات لاستيفاء اسم صاحب التوقيع بجانب نموذج التوقيع بخط اليد .

* لذا تهيب وزارة المالية بكافة الوحدات الحسابية ضرورة الالتزام بأحكام المادة (٤٧٣) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وكذا الفقرة ٥/١ من المادة (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات

* وعلى السادة المسؤولين الماليين بوحدة الجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديري المديرية المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ع
(محاسب /

تحريرا في ٢٠١٥/٩/
جيهان

٥٥



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤-٣/١/١٩ م ٣

كتاب دوري رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٠

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان أسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضدّن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣١٨٧/٤٦٠٦ أنه تم التاشير في سجل البنوك بتعديل عنوان المركز الرئيسي " لبنك الاتحاد الوطني - مصر " من مقره الكائن في ٥٧ ش الجيزة - برج الجامعة - الجيزة إلى المقر الجديد الكائن ١٠ ش طلعت حرب - برج إيفرجرين القاهرة اعتباراً من ١٩ سبتمبر ٢٠١٠ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين الماليين بالجهات الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ماتقدم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / ١٠/٧)

في : ١٠/٧ / ٢٠١٠

تامر

٥١٧



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

جزء ١

ملف رقم : ٧٢٣ - ١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

كتاب دورى رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٠

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ والمتضمن الآتى :-

تضمن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ النص فى المادة (٢) منه على أن تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .

كما نصت المادة (١٦) من ذات القانون على أنه :-

" للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر المعونة المالية والفنية والإدارية للجهات ذات الأغراض الإجتماعية والخيرية والعلمية فى دائرة اختصاصه" .

كذلك نصت المادة (١٢١) من القانون المشار إليه على أن :-

" يجب إدراج المبالغ الآتية بمشروعات موازنات المحافظات إذا أغلقت كلها أو بعضها :-
(٢) مصروفات الإدارة أو الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التى تتولاها المحافظة أو وحدات الإدارة المحلية فى نطاق المحافظة " .

ولما كانت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن :

" تتولى المحافظة دراسة خطط استثمارات الأوقاف ومشروعاتها فى نطاق المحافظة وابداء التوصيات اللازمة بشأنها ، كما تتولى المحافظة بالاتفاق مع وزارة الأوقاف معاونتها فى مباشرتها لاختصاصاتها فى مجال الدعوة الاسلامية وتنمية اعمال البر والخيرات وصيانة المساجد وانتظام الشعائر الدينية وحماية أموال الاوقاف " .

وعليه وافق رئيس مجلس الوزراء على تحمل بنود موازنة وحدات الإدارة المحلية بقيمة استهلاك دور العبادة الأهلية للمياه حسيما ورد بكتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣-٨١٦٢ فى ٦/٩/٢٠١٠ .

وتهيب وزارة المالية بجهات الاختصاص مراعاة ما تقدم وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات الالتزام بذلك .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠/١٠/

تامر

(محاسب/ ١٠/١٠)

٤٦
٣

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

حزب

ملف رقم : ٧٢٣ - ١٥/١/٧ خاص بالمشورات

كتاب دورى رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٠

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ والمتضمن الآتى :-

تمثل الموازنة العامة للدولة احد اهم ادوات السياسة المالية للحكومة التى تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادى ، وتحسين الاوضاع المعيشية للمواطنين ، واتساقا مع ما تستهدفه هذه السياسة فانه يتعين بذل مزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الانفاق العام المتزايد مع العمل على ترشيده ، دون الاخلال بمستوى الاداء للحفاظ على معدلات نمو متزايدة ومستديمة فى ظل تدنى معدلات النمو عالميا ، واستكمالاً للمنظومة المنفذة للبرنامج الانتخابى للسيد / رئيس الجمهورية وما تستهدفه من تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير القواعد الراسخة اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ والتي تمثل السنة الرابعة من الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢) بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ ، تزداد أهمية الموازنة العامة فى هذه المرحلة لكونها تأتى فى مرحلة تحتاج الى استكمال إعادة صياغة الاساليب التى تنتهجها الدولة فى برنامج الاصلاح الاقتصادى للحفاظ على مكاسب الاصلاح التى تحققت على مسار التنمية والنمو الذى تستهدفه ، ومواجهة التحديات ، وأهمية الازمة المالية العالمية ، وحدوث انهيار فى أسواق المال العالمية ، وتراجع النمو الاقتصادى الى معدلات لم يشهدها الاقتصاد العالمى منذ عقود طويلة .

لذلك فان وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية للتأكد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة :

- ١- اتخاذ كافة الاجراءات وبذل كل الجهود لتنمية الموارد العامة وتعظيمها فى إطار إستراتيجية تكفل تلبية المتطلبات اللازمة للاتفاق الشام وفقا للاولويات القومية والاجتماعية ، وتحقيق زيادة ملموسة فى المتحصلات عن المقدر بالموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيدا عن الاقتراض ، والحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام ، والالتزام بإيداع كافة الايرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزارة المالية وبمراعاة الضوابط الواردة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ونقل أرصدة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية للجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور الى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى .
- ٢- الاستمرار فى ترشيد وضبط الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك من خلال توجيه الإنفاق العام واستخدامه كأداة لرفع معدلات التنمية الاقتصادية ودعم الخدمات والإحتياجات الاجتماعية ، وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التى تدعم النشاط ، وأن يكون الإنفاق لمقابلة الإحتياجات الفعلية والضرورية وفى الغرض المخصص له وفقاً للمعايير والمعدلات التى يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة مع التأكيد على المتطلبات

الأساسية وتوفير الخدمات اللازمة ، والتأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة
بمنشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس
مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي وحظر
شراء أية أصناف عن طريق الاستيراد طالما يتوفر البديل المحلي منها .

٣- رفع كفاءة إدارة استخدام المخزون السلعي وزيادة الرقابة على المخزون من خلال
المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن ، وتحديد الحد الاستراتيجي السلازم والذي يتعين
الاحتفاظ به والمدة الزمنية التي يعطيها لترشيد الإنفاق وتفاذي تراكم المخزون وما يترتب
من أعباء مالية وإدارية وتخصيص إعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر .

٤- الإستغلال الأمثل للطاقات المتاحة ، والاهتمام ببرامج الصيانة ، وتوفير متطلباتها بوصفها
المدخل الرئيسي للحفاظ على أصول المجتمع وثروته القومية والضمان الأساسي
لإستمرارية التشغيل دون أعطال أو إختناقات .

٥- الإلتزام بالإعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة وعدم تجاوز هذه الإعتمادات بأي
حال من الأحوال ، وفي حالة طلب زيادة الإعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتسعين
في هذه الحالة اتباع ما يلي :

(أ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .

(ب) الرجوع إلى المراقب المالي بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .

(ج) ترفق دراسة المراقب المالي مع طلب الزيادة بخطاب من الوزير المختص على أن
يكون ذلك في إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفي
حدود الاحتياطي المدرجة بالموازنة العامة .

٦- التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها
وحصة الدولة في أرباحها إلى وزارة المالية في المواعيد المحددة ، وقيام تلك الجهات
بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية - كل فيما
يخصه - متابعة الجهات في تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة
، ويترتب على الخروج عن تلك القواعد أو مخالفتها تقرير مسئوليتهم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠/٩/

تامر

١٠/٧

(محاسب)



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤ - ١٥/١٣/٣

كتاب دوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٠

بناء على ما ورد من بنك الاستثمار القومي بأنه إيماء إلى أعمال لجنة نظام خصم الاعتمادات المستندية المشكلة بقرار السيد الأستاذ / نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك الاستثمار القومي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ والتي أوصت بإتاحة الفرصة لجميع البنوك التي ترغب في المشاركة في النظام إذا ما قبلت تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بالنظام .

وقد أفاد بنك الاستثمار القومي بأن البنك الوطني المصري قد وافق بكتابه المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٣ على تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ الاعتمادات المستندية والتحويلات الخارجية والاعتمادات برسم التحصيل .

وتخطر وزارة المالية - بناءً على طلب بنك الاستثمار القومي - الجهات الحكومية والهيئات الخدمية بأنه قد تم التصريح للبنك الوطني المصري بتنفيذ العمليات الخارجية لتلك الجهات ضمن البنوك المصرح لها التعامل والصادر عنها الكتب الدورية لوزارة المالية المنظمة لهذا الشأن .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

في ٢٠١٠/١٠/

ريهام

١٠/١٠
(محاسب /



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧ جزء ١ خاص بالمنشورات

كتاب دورى رقم (٩١) لسنة ٢٠١٠

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن القواعد الخاصة بالمطبوعات الصادرة عن القطاعات والمصالح التابعة للوزارة والمتضمن الآتي :-

أنه نظرا لما لوحظ من اختلاف أشكال وخامات المطبوعات الصادرة عن مصالح وقطاعات الوزارة ، وتوحيدا لشكل ومواصفات هذه المطبوعات حتى تخرج بالشكل اللائق .

يتم الالتزام بالمواصفات الآتية عند طباعة أى من المطبوعات الصادرة عن القطاعات والمصالح التابعة للوزارة :-

أولاً: غلاف المطبوعات :

- يجب أن يكون مقياس الغلاف (١٧ × ٢٤ سم أو A4) حسب مقياس المادة المطبوعة وأن يطبع على ورق كوشيه مط ٣٠٠ جرام .

ثانياً: الموازنة العامة للدولة :

- يجب أن يكون مقياس الورق (١٧ × ٢٤ سم) وأن تطبع على ورق من (٥٤ إلى ٥٦) جرام .

ثالثاً: القوانين الصادرة عن الوزارة :

- يجب إن يكون مقياس الورق (١٧ × ٢٤ سم) وأن تطبع على ورق كوشيه مط ٩٠ جرام .

رابعاً: التقارير الدورية وغير الدورية والمنشورات وغيرها :

- يجب أن يكون مقياس الورق (A4) وأن تطبع على ورق كوشيه مط ١١٥ جرام .

وعلى القطاع المختص أو المصلحة اتخاذ اللازم نحو إرسال نسخة نهائية خاصة بالمادة والتصميم النهائى المقترح من أى مطبوع قبل الطباعة إلى وحدة الجرافيك ، وذلك لاعتماده .

يعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره - مع العلم بأنه فى حالة مخالفة أحكام هذا المنشور ، سيتم تحميل المسئول ورئيس القطاع أو المصلحة المختص بتكليف ما تم طباعته .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية والهيئات العامة ومديرى المديرىات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة الالتزام بما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠١٠/١٠/

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / ١٠٤٩)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٦٢٥ / ٩ / ٥٤ / ١٨٨)

" كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٠ "

ايما الى الكتب الدورية لوزارة المالية ارقام ٤٢ لسنة ٧٢ ، ٢٥ لسنة ٧٧ وكذا
الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن ابقاء الوحدة الحسابية
لمركز الاجهزة العلمية واعتبار الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ كانه لم يكن .
وبناء على موافقة السيد الاستاذ الدكتور / وزير البحث العلمى على نقل كلام من
(مركز الاجهزة العلمية - المركز القومى للاعلام والتوثيق) التابعين لأكاديمية البحث العلمى
والتكنولوجيا الى المركز القومى للبحوث .
تعلم وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/١١/١ ما يلى :-

الرقم الكودى

(١١١٠١٢٠٢)

اولاً :- الغاء الوحدة الحسابية لمركز الاجهزة العلمية بالدقي بالجيزة والتي تقوم بالاشراف
وخدمة كلام من :-

- ١- مركز الاجهزة العلمية بالدقي بالجيزة .
 - ٢- المركز القومى للاعلام والتوثيق بالدقي بالجيزة .
- حيث ان الوحدة الحسابية لمركز الاجهزة العلمية بالدقي بالجيزة تتبع اكااديمية البحث العلمى
والتكنولوجيا .

ثانياً :- تقوم الوحدة الحسابية للمركز القومى للبحوث بالاشراف وخدمة كلام من :-

- ١- مركز الاجهزة العلمية بالدقي بالجيزة .
- ٢- المركز القومى للاعلام والتوثيق بالدقي بالجيزة .

ثالثاً :- تؤول ارسدة الوحدة الحسابية لمركز الاجهزة العلمية الى الوحدة الحسابية للمركز
القومى للبحوث التي تقوم بالاشراف والخدمة على مركز الاجهزة العلمية بالدقي
بالجيزة وكذا المركز القومى للاعلام والتوثيق بالدقي بالجيزة .

تحريراً فى : ٢٠١٠ / ١٠ / ٢٦

(م. ا. قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / ١١١٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمحيطيات العالية
الاحارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٢/١/٥٨٠٤)

" كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٠ "

— تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١١/١/١ ما يلى :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى كفر الزيات العام
بمحافظة الغربية
الرقم الكودى
٢٠٤٠١٠١٦

(موازنة حكم محلي)

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بكفر الزيات بمحافظة الغربية على
حسابات مستشفى كفر الزيات العام بمحافظة الغربية .

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مستشفى كفر الزيات العام بمحافظة الغربية نقلا
من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بكفر الزيات بمحافظة الغربية الي الوحدة الحسابية
المنشأة بالبند أولا .

تحريرا فى : - / ١١ / ٢٠١٠
(على)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١١
محاسب /

قيد الحسابات

قيد الحسابات على الحسابات العامة

قيد الحسابات على الحسابات الخاصة

(ع.ج. ٢١٨١/١٨٨ : مقرر رقم)

" ٢٠٠٢ . تمسك (٧٢) مقرر رقم بالذات "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمحيطات المالية

الأحارة المركزية لحسابات المحكومة لـ ١/١/٢٠٠٢

ولما تلتزمنا بقرار رقم ٢٠٠٢/١٨٨/ع.ج. :- لا

رقم مقرر رقم
(ملف رقم : ٢١٠١٠٣٠٢ / ٣١/١٨١٤ ج.هـ)

تغيير نظام الحسابات

" كتاب دوري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠ "

***** (مقرر رقم) *****

إيماء الى الكتاب الدوري رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء الوحدة الحسابية
لمستشفى أجا بمحافظة الدقهلية .
تغيير نظام الحسابات ولما تلتزمنا بقرار رقم ٢٠٠٢/١٨٨/ع.ج. :- لئلا

تعلن وزارة المالية انه تقرر ان يغير اسم الوحدة الحسابية من ٢٠٠٢/١٨٨/ع.ج. الى ٢٠٠٢/١٨٨/ع.ج. :- لئلا

تغيير نظام الحسابات ولما تلتزمنا بقرار رقم ٢٠٠٢/١٨٨/ع.ج. :- لئلا

اولا :- تغيير مسمى الوحدة الحسابية

الرقم الكلي لبيانات الحسابات (لمستشفى أجا بمحافظة الدقهلية) ٢٠٧٠١٠٠٩

رقم مقرر : ١ / ١ / ٢٠٠٢

(ج.هـ)

لتصير :-

الوحدة الحسابية بالإدارة الصحية بأجا بمحافظة الدقهلية

ويكون مجاله إداريا

مستشفى أجا المركزي

وحدات ومراكز طب الأسرة بمدينة أجا

وحدات البندر بمدينة أجا

تحريفا في : ٢٠١٠ / ١١ / ١٠ (حوازنة حكم محلي)

(على)
ع.هـ

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب /
٤ / ١١ "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديرية المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٨٠/١/٨٠٠ ج ٢)

كتاب دوري رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٠

- إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ .
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بالتبطين بوزارة الصحة والسكان .

تعلمن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١١/٢/١ ما يلي :-

الرقم الكودي
١٠٨٠١٠١٦٧

أولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بالتبطين بوزارة الصحة والسكان " موازنة جياز اداري "

لتبصير :-

الرقم الكودي
٢٢٨٠١٠١٥

" الوحدة الحسابية لمستشفى التبيين المركزي بمحافظة حلوان " موازنة حكم محلي "

ثانياً :- نقل موازنة الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بالتبطين بوزارة الصحة والسكان المعدل مسماها بالبند اولاً من موازنة جهاز اداري الي موازنة حكم محلي .

تحريراً في : ٢٠١٠ / ١٢ / ٢٤

(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٤١٢
محاسب / عثمان عبد الفتاح عبد الحافظ
١٤١٢